الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: سياسة جنائية وعقابية

الموضـــــــــوع:

طرق إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح وفقا للأمر 15/02 المتعلق بالمقنن الفوري والأمر الجزائي

بوساحية السايح	أستاذ محاضر "ب"	رئيس اللجنة
بـــوراس منير	أستاذ مســاعد أ	مشرفا
مـــــلاك وردة	أستاذة مساعدة أ	ممتحنا

إعـداد الطلبـة:

* معلم ابتســام

* بلغيث سنيـــة

إشراف الأستاذ:

* بوراس منيـــر

السنـة الجامعية 2016/ 2017

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكـــــــــــرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية

قوله تعالى :{ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} المائدة: 32

شكـــــــر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات،ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: " بوراس منير "الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في تقديم يد العون لانجاز هذا البحث،ونخص بالذكر أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تكوين دفعة " سياسية جنائية وعلم الإجرام والعقاب" والأساتذة القائمين على كلية "الحقوق والعلوم السياسية" ، كما لا ننسى أن نتقدم بأرقى وأثمن عبارات الشكر والعرفان إلى القائمين على الأعمال الإدارية بالكلية.

إلى الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات فلهم منا كل الشكر.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدوا لنا يد العون والمساعدة في إخراج هذه
الدراسة على أكمل وجه.

إبتســـــام-سنية

إهـــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى :

من رباني على حب العلم والفضيلة و أسمى القيم...إلى أروع و أعز مخلـــوق على وجه الأرض ، أبي العزيز الذي وهب حياته لأجلي.

إلى رمز الحب والعطاء، وفيض العطف والحنان أمي الحبيبة .

إلى أختي التي تقاسمت معي حلو الحياة ومرها.

إلى الذي لم يبخل علي يوما بدعمه ونصائحه لإنجاز هذا العمل ، أخي الأكبر بارك الله فيه وأصلح ذريته و أطال في عمره.

إلى زوجة أخي الفاضلة والتي تعلمت منها الكثير ، وكانت سندا لي كلما كنت بحاجـة إليها وإلى أولادها : عبد الرقيب ، مايا وعبد المجيب .

أخيرا أهدي هذا العمل إلى من كان يسأل عني ويتابع عملي من بعيد ...وكـــل من سار في درب العلم حتى أتاه اليقين.

ابتسام

إلى روح جدتي الغالية وروح خالي الغالي حميد ...إلى تاج رأسي ونور دربـــي أبي...إلى أمي الغالية التي أخذت بيدي لبر العلى والأمان.

إلى أخواتي وفريد.

إلى كل أفراد عائلتي وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل.

سنية

وختاما نتقدم بإهداء وشكر خاص إلى الأخ والزميل حراث خالد الذي ساعـــدنا كثيرا في انجاز هذا العمل.

مقدمة

من البديهي أن القانون في كل المجتمعات يحتل مكانة خاصة ودرجة مرموقة إذ أنه الأداة الأمثل لتنظيم سلوك الأفراد ، فبغياب القانون يدخل المجتمع في مراحل من الفوضى والاضطراب وعدم الاستقرار، وللقانون جوانب متعددة منها الجانب الإجرائي الذي ينظمه قانون الإجراءات الجزائية، وهو مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها من لحظة وقوع الجريمة حتى أخر مرحلة، وأيضا مجموعة الحقوق والواجبات الناشئة عن هذه الإجراءات ، فقانون الإجراءات الجزائية هو من يحدد الأصول والقوانين المتبعة أثناء الدعوى الجزائية منذ وقوع الجريمة إلى غاية إلقاء القبض ومثول المتهم أمام القضاء لمحاكمته ، كما أن قواعده هي الوسيلة الوحيدة لإمكان وضع قانون العقوبات موضوع التنفيذ ، فهو يحقق مصلحتين معا مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه لإثبات براءته ، ومن أجل تحقيق هاتين المصلحتين يجب الإلتزام بالقواعد الإجرائية التي تهدف للبحث عن الحقيقة والتي لا تعطي للمجرم فرصة للإفلات من العقاب، ولا الزج بإنسان بريء إلى قفص الاتهام.

ولعل أهم هاته القواعد الإجرائية التي تضمن تحقيق هذه الغاية ، هي طرق وكيفية إحالة الدعوى العمومية أمام المحكمة بإعتبارها تمثل مرحلة إجرائية فارقة ومؤثرة في سيرورة هذه الدعوى ، لأنها تنقلها من مرحلة الإتهام و التحقيق إلى مرحلة المحاكمة ، كما أنها وسيلة لإنعقاد ولاية المحكمة بنظر الدعوى.

ولقد حدد المشرع آليات معينة يتم من خلالها إتصال المحكمة الجزائية بالدعوى ، حيث تختلف هذه الآليات بحسب الجهات التي تقوم بإحالتها إلى المحكمة ، وكذلك بحسب نوع الجريمة وطبيعتها، حيث نصت المادة 333 من ق إ ج (أمر 02/15 المؤرخ في : 23/ 2015/07) المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في : 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية : " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة المنوط بها إجراء التحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 ، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة ، وإما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي ".

وبالتالي وتفصيلا لما جاء في المادة 333 من ق إ ج ، فإن طرق إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح هي : الإستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333 و 334 من ق إ ج و هو تكليف بالحضور يسلم مباشرة للمتهم للمثول أمام محكمة الجنح ، وأيضا التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لأحكام المادة 337 مكرر من ق إ ج بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها للمدعي المدني القيام بذلك ، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد الإنتهاء من جميع الإجراءات أن يصدر أمرا بالإحالة حسب المادة 164 ، 165 من ق إ ج ، وأيضا الإحالة التي تتعلق بقرار غرفة الإتهام وهو ما نصت عليه المادة 196 من ق إ ج .

وبالإضافة إلى هذا فقد قام المشرع بإستحداث إجراءين جديدين هما : إجراء المثول الفوري أمام المحكمة و إجراء الأمر الجزائي وذلك بموجب المواد 333 ، 339 مكرر و 380 مكرر من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، واللذان يمثلان طرقا جديدة لإحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة والتسريع فيها مع ضرورة تقديم ضمانات للمتهم بخصوص حريته ودفاعه وحقه في الطعن.

أهمية الدراسة

يعتبر موضوع الدراسة والمتعلق بطرق إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح وفقا للأمر 02/15 والمتعلق بالمثول الفوري والأمر الجزائي ذو أهمية كبيرة من الناحيتين النظرية والعملية.

أ/ من الناحية النظرية

تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد مفهوم الإحالة أمام قاضي الجنح وفقا لنظام المثول الفوري و الأمر الجزائي ، وكذا تبيان خصائصهما وشروطهما ومحاولة معرفة مضمون هاذين النظامين وتبسيطهما للوصول الى مختلف الجوانب المحيطة بهما، وذلك من خلال تفحص النصوص القانونية وتحليلها للتوصل لنتائج علمية جديدة .

ب/ من الناحية العملية

الأصل أن هذين النظامين مستحدثين في ق إ ج الجزائري فيما يخص الإحالة أمام قاضي الجنح ، حيث أن هذه الدراسة من الناحية العملية تمثلت في دراسة جملة الإجراءات القانونية المكرسة للوصول للتطبيق الصحيح لهذين الإجراءين على النحو الذي يساهم ويساعد الباحث على فهمها.

دوافع اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى الى الأسباب التالية :

الأسباب الموضوعية

هو زيادة البحث في الموضوع نظرا لحداثة و أهمية هذين الإجرائين وما يطراحانه من إشكالات قانونية ، والتي تشكل سببا قويا وباعثا كافيا لإختيار هذا الموضوع ومنه محاولة المساهمة أكاديميا وعلميا فيه.

الأسباب الذاتية

تتمثل الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع في حداثته إذ أنه لم يحظى لحد الآن بالدراسات الكافية التي تحدد مدى فاعلية هذين الإجراءين في المجال العملي .

إشكالية البحث

ويهدف البحث إلى الإجابة عن إشكالية أساسية وهي :

إلى أي مدى وفق المشرع في إضافة هذين الإجراءين كطرق مستحدثة لإحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح ؟

المنهج المتبع

ولدراسة هذا الموضوع إتبعنا المنهج التحليلي والذي يتطابق مع موضوع وطبيعة البحث ، وذلك من خلال تحليل ومعالجة النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري والأمر الجزائي في ظل القانون 02/15 .

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى تحديد كيفية إتصال محكمة الجنح بالدعوى وفقا لهذين الإجراءين المستحدثين والشروط المطلوبة فيهما ، وكذلك معرفة الأحكام المتعلقة بكل منهما وبالتالي الوقوف على أهم الصعوبات والإشكالات التي تواجهها الممارسة القضائية عند تطبيقها للنصوص القانونية المتعلقة بهذا الموضوع .

الدراسات السابقة

بعد البحث في العديد من المكتبات الجامعية والإلكترونية ، فإننا لم نجد دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بالتحديد ماعدا مذكرة للطالبة ابتسام بلخوة تحت عنوان : المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب ـ دراسة مقارنة ـ جامعة العربي التبسي ، سنة 2016 .

وبالرجوع إلى الدراسات الأكاديمية في بقية الدول خاصة العربية ، نجد أن غالبية الدراسات قد تعرضت لإجراء الأمر الجزائي دون إجراء المثول الفوري وهي:

ـ مذكرة ماجستير من إنجاز عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري، الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، سنة 2008.

صعوبات البحث

وقد كانت أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا في هذا البحث ، هي ندرة وقلة المراجع بشكل كبير، وذلك لإستحداث العمل بهما كإجرائين جديدين لإحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح ، مما أدى إلى صعوبة دراسة هذا الموضوع .

خطة البحث

وللإجابة عن الإشكالية سنتطرق لموضوعنا وفقا لخطة بحث أكاديمية وعلمية ممنهجة ومقسمة إلى فصلين :

ـ الفصل الأول : إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح عن طريق إجراءات المثول الفوري ، نتناول فيه مبحثين : المبحث الأول : ماهية المثول الفوري والمبحث الثاني : إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة .

ـ ونتطرق في الفصل الثاني : إلى إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح عن طريق إجراءات الأمر الجزائي ، وقسم إلى مبحثين : المبحث الأول : ماهية الأمر الجزائي والمبحث الثاني : إجراءات الأمر الجزائي أمام المحكمة.

.

الفصل الأول

الفصل الأول:إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح عن طريق إجراءات المثول الفوري

المبحث الأول :ماهية المثول الفوري

المبحث الثاني : إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

من المعروف أن النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خول لها المشرع سلطة مباشرة الاتهام ، بتحريك الدعوى العمومية و إحالتها أمام القضاء و مطالبته بتسليط عقوبة أو تدبير احترازي ضد مرتكب الجريمة ، اقتضاء لحق المجتمع في العقاب.

غير أن سلطة النيابة العامة في اختيار الإجراء المناسب و الملائم لتحريك الدعوى العمومية يخضع لضوابط قانونية محددة ، تختلف باختلاف نوع الجريمة من جهة و صفة الجاني من جهة أخرى ، بالرغم من أن أغلب التشريعات القانونية قد أعطت سلطة إيداع المتهمين الحبس في الجرائم المتلبس بها للنيابة العامة ، إلا أنه قد لوحظ فشل هذا الإجراء في مواجهة هذا النوع من الجرائم ، حيث ثبت في الواقع العملي ارتفاع كبير و مستمر في معدلات الإجرام مما أدى إلى تراكم في القضايا على مستوى المحاكم و بالتالي البطء في الفصل فيها ، وهو ما أدى بالمشرع إلى استحداث إجراء المثول الفوري كطريق من طرق إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح ، ليحل محل إجراءات التلبس المعمول بها سابقا ، و ذلك لضرورة إحداث توازن بين طرفي الخصومة الجزائية عن طريق سحب صلاحيات إيداع المتهمين الحبس من النيابة العامة ، وإسنادها إلى جهة الحكم والمتمثلة في قاضي الجنح وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين كما يلي :

الفصل الأول: إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح عن طريق إجراءات المثول الفوري.

المبحث الأول: ماهية المثول الفوري

استحدث المشرع إجراء المثول الفوري أمام المحكمة كطريق من طرق إحالة الدعوى العمومية في مادة الجنح ، والذي يعتبر من أهم الإجراءات التي تدعم بها قانون الإجراءات الجزائية لما يتضمنه من سرعة في إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة مباشرة مما يؤدي إلى الفصل في القضايا ومعالجتها في أقرب وأحسن الآجال والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجريمة ، وسنبين في هذا المبحث تعريف المثول الفوري في المطلب الأول وخصائصه وشروط تطبيقه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم المثول الفوري

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف المثول الفوري بما يتضمنه من شروط و خصائص ، و أيضا تمييزه عن مختلف الأنظمة المشابهة له وقد حددنا ذلك كما يلي :

الفرع الأول: تعريف المثول الفوري

1- التعريف اللغوي: عرف معجم الوسيط المثول لغة بأنه جمع ماثل من الفعل مثل أي مثل، يمثل، مثولا، نقول مثل الشخص بين يدي فلان بمعنى قام بين يديه منتصبا.

- كما يعرف معنى فوري لغة بأنه إسم منسوب إلى فور من الفعل فار، أي في غليان الحال, وقبل سكون الأمر، وكذا قولنا: أجاب على الفور أي حالا، مباشرة وكذا جاء من فوره أي من لحظته دون تأخير[1].

2- التعريف القانوني: عند رجوعنا إلى الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون

[1] -مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، الطبعة الثالثة،دار الدعوى للنشر،القاهرة ،1998،ص604

الإجراءات الجزائية نجد أنه سلك نفس نهج المشرع الفرنسي ولم يعرف المثول الفوري إلا أنه ذكر شروط اللجوء إليه وإجراءاته القانونية.

3- التعريف الفقهي: سعى الفقه إلى محاولة معالجة إجراء المثول الفوري حيث عرفه على أنه: إجراء يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة متلبس بها[1] عن طريق مثول المتهم فورا أمامها بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص هذا النوع من الجرائم والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم وقائعها بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[2].

وعرفه آخرون بأنه إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان إحترام حقوق الدفاع[3].

مما سبق نستنتج بأن المثول الفوري هو وصف ينصب على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم عن طريق النيابة العامة المتمثلة في وكيل الجمهورية للمحاكمة وذلك حال ارتكابه للجريمة المشهودة لأن أدلتها ظاهرة وقائمة واحتمال الخطأ فيها طفيف[4].

وبالتالي فنظام المثول الفوري يعني السرعة في إجراءات المتابعة لمحاكمة المتهم.

الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن غيره من الأنظمة المشابهة

---

[1] - علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الاستدلال والاتهام ،الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، 2016 ،ص 167.

[2] - قزقوز نبيل، "**إجراء المثول الفوري أمام المحكمة**"، مجلس قضاء تبسة ، مارس 2016، ص 02.

[3] - عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن،الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 352.

[4] - جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دون طبعة ،الجزائر، 1999، ص 26.

أولا: إجراء التلبس

كانت بداية العمل بإجراءات التلبس لأول مرة في الجزائر منذ سنة 1877 وذلك تطبيقا لأول قانون فرنسي قام بسنه في 1863/05/20 والتي تضمنتها المواد من 41 إلى 62 والمادتين 338 و339 من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 65-155 المؤرخ في 1966/06/08.

ثم جاء الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بنظام المثول الفوري من المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 ليحل محل إجراءات نفس القانون فهل هذا التعديل يعني أن المثول الفوري يختلف ويتميز عن إجراء التلبس وهو ما سنحاول أن نبينه في هذا الفرع.

1/ تعريفه: هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق أو تقارب لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها[1]، والتلبس حالة عينية تلازم الجريمة

ولا تتعلق بشخص مرتكبها، يكفي من يشاهدها أن يكون قد حضر ارتكابها بنفسه ، و أدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة لا تحتمل الشك[2].

كما عرفه بعض الفقهاء بأنه: "حالة تتعلق بإكتشاف الجريمة بأركانها القانونية، وتعتمد إما على مشاهدتها وقت إرتكابها أو بعدها بزمن يسير فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس"[3]

2/- شروط صحة التلبس:

---

[1] – عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر, 2004, ص 224.

[2] – رؤوف عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري ،دون طبعة ، مطبعة الانتصار الكبرى ،القاهرة ، 1983، ص353.

[3] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1990، ص 354.

أ/- أن يكون ضابط الشرطة القضائية قد إكتشف الجريمة بنفسه أو على الأقل يتحقق منها بنفسه عند إبلاغه بها ، فإذا أبلغ بجريمة وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية والإنتقال فورا محل الحادثة والقيام بجميع التحريات اللازمة[1]، أي يشترط لكي يكون التلبس صحيحا ومنتجًا لآثاره أن تكون مشاهدة حالة التلبس تمت بمعرفة هذا الأخير[2].

ب/- أن يكون التلبس سابقا زمنيا على إجراءات التحقيق, أي أن يثبت التلبس أولا ثم يكون لضابط الشرطة القضائية القبض على الشخص أو تفتيشه أو تفتيش منزله وضبط الأشياء[3]، وإلا كانت كل الإجراءات التي قام بها باطلة وبالتالي يترتب على ذلك بطلان الدليل المحصل عليه والمستمد من ذلك الإجراء أو العمل الباطل[4].

ج/- اكتشاف التلبس بطريق مشروع: أي يلزم أن يكون اكتشاف الجرم المتلبس به عبر وسائل مشروعة مطابقة للقانون ، وأن يكون سلوك ضابط الشرطة القضائية غير مخالف للقانون ولا يمس بحرمة الآداب والأخلاق العامة ، وأن لا ينطوي على التعسف في استعمال السلطة[5]، وقد يقع التلبس بطريقة عرضية دون إتيان عمل إيجابي من جانب ضابط الشرطة القضائية فإن إكتشافها يكون مشروعا شرط عدم إنتهاك الحرمات ولا المساس بالحقوق المحمية قانونا[6].

3/- صور التلبس بالجريمة:

---

[1] - محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 103.

[2] - مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون طبعة ، دار الفكر العربي, ،القاهرة, 1988, ص 8.

[3] - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع المصري، دون طبعة ،دار الفكر العربي، 2005 ، ص 105.

[4] - مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ص 48.

[5] - محمود نجيب حسني،شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة، 1987، ص 545.

[6] - إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1999، ص 150.

ذهبت غالبية التشريعات التي تأخذ بالتلبس إلى تحديد حالاته على سبيل الحصر، وهو نفس النهج الذي سلكه المشرع الجزائري الذي حدد حالات التلبس بالجناية أو الجنحة من خلال المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث لا يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر الاختصاصات المخولة له إلا بصدد حالة من تلك الحالات وذلك لما ترتبه تلك الجرائم من آثار خطيرة والتي تمس غالبيتها بحقوق وحريات الأفراد ويمكن أن نوجز هذه الحالات فيما يلي :

- مشاهدة الجريمة حال أو عقب ارتكابها.

- متابعة المجرم بالصياح إثر وقوع الجريمة.

- العثور على أشياء في وقت قريب في حوزة الجاني ، أو دلائل تفترض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

- وقوع الجريمة داخل المنزل مع المبادرة بالإبلاغ عنها عقب اكتشافها[1].

- نستنتج أن حالات التلبس واردة على سبيل الحصر فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية أو لوكيل الجمهورية أن يتوسع في تفسير هذه الحالات ، كما لا يجوز له أن يقيس عليها بما لديه من سلطة تقديرية[2] وهو ما أكده وجاء به قرار المحكمة العليا الغرفة الجزائية تحت رقم 74087 بتاريخ 1991/02/05 من المجلة القضائية عدد 1 لسنة 1992[3].

4/- تأثير التلبس على إجراءات وكيل الجمهورية:

خول المشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات للنيابة العامة سلطة مباشرة بعض الإجراءات التي لا تتمتع بها في أحوال التحقيق العادية ، وتخص هذه الإجراءات الجريمة المتلبس بها ، فإذا وقعت هذه الأخيرة يكون لعضو النيابة العامة الحق في مباشرة

---

[1] – المادة 41 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم.

[2] - محمد حزيط, المرجع السابق, ص 101.

[3] – جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، الجزء الثاني ، 2014، ص 579.

البحث عن الأدلة فيقوم بالتنقل إلى مكان الجريمة إن رأى محلا لذلك ويقوم بإجراء المعاينات اللازمة بحيث يمكنه منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة حتى الإنتهاء من إجراء هذه الاستدلالات ، كما يمكن لوكيل الجمهورية فيما بعد إستدعاء أي شخص يرى أن هناك فائدة في سماعه أو إحضاره باستعمال القوة العمومية.

وبالتالي لوكيل الجمهورية دورا هاما لا يستهان به في مجال الجرائم المتلبس بها ، وذلك لأنه يجمع بين سلطة الإتهام من جهة ووظيفة التحقيق من جهة أخرى فهو وحده الذي يملك سلطة متابعة المجرمين وتحريك الدعوى العمومية ضدهم دون باقي قضاة المحكمة ، وهو الوحيد الذي خوله القانون وأجاز له ممارسة بعض أعمال التحقيق المتمثلة في إصدار أوامر الإحضار والإيداع وإستجواب المتهم[1].

إن سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر الإيداع ضد الأشخاص المقدمين إليه ليست مطلقة يمارسها متى شاء ولا كيف شاء بل هي سلطة مقيدة بشروط معينة:

– أن تكون الأفعال المتلبس بإرتكابها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس دون غيرها من الأفعال المجرمة مثل المخالفات أو الجنايات.

– أن تندرج الأفعال محل المتابعة ضمن أحد حالات التلبس الستة والمحددة على وجه الحصر بموجب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.

– عدم تقديم مرتكب الجنحة ضمانات كافية للحضور أمام المحكمة ، لأن أمر الإيداع هو الإستثناء والأصل هو الإفراج عليه ، فيعتبر الحبس أحد أهم الإجراءات وأخطرها على الحقوق الفردية.

وعند رجوعنا للمادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بموجب الأمر 15-02 نجدها لا تتضمن الضمانات الكافية ، إلا أن المادة 123 مكرر من ذات القانون توجب تبرير أمر الحبس المؤقت بالمبررات التالية:

[1] – أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة التاسعة، الطبعة التاسعة، دار هومة للنشر والتوزيع الجزائر، 2009، ص 46.

– إن لم تكن التزاماته القضائية كافية.

– إذا لم يكن للمتهم موطن ولم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة ، أو كانت الأفعال جد خطيرة.

– عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية ولمنع الضغط على الشهود والضحايا ، ولتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة.

– عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم ، أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد.

يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المشتبه فيه بحضور محاميه إن وجد ويشير لذلك في محضر الاستجواب ، ويتم توجيه الاتهام للشخص مع إحالته فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها، مع تحديد جلسة للنظر فيها في أجل أقصاه ثمانية أيام من يوم صدور الأمر بالحبس.[1]

وجدير بالذكر أن إجراءات التلبس ونتائجها لا تطبق في جنح الصحافة والجنح ذات الصيغة السياسية والجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة ، أو ذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشر[2].

5/– تأثير التلبس على جهة الحكم:

من أهم المراحل التي تتميز بها مرحلة المحاكمة والتي من شأنها تحقيق العدالة الجنائية ، توفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلنية والشفهية والحضورية والتدوين ، فالقاضي في الجنح المتلبس بها يتحقق بجلسة المحاكمة من هوية

[1] ـ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص103

[2] – المادة 59 من الأمر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المذكور سابقا.

المتهم وقبل القيام بأي إجراء ينبهه أولا بحقه في تأجيل محاكمته لتحضير دفاعه أو تمكينه من إختيار محام للدفاع عنه والإشارة لذلك في حكمه[1].

وعند رجوعنا للأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، يتبين بأن المواد المتعلقة بالتحقيق الإبتدائي في الجنح المتلبس بها من 41 إلى 58، ومن 60 إلى 62 لم يتم إلغائها ولكن تم تعديل البعض منها مثل المادة 51 من باب الإعتراف للموقوف للنظر بحق الإتصال بمحامي وتلقي زيارته ، وإكتفى التعديل ببرمجة إلغاء المواد 59،338،339 المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح ، وبالتالي فالمشرع لم يتخلى عن معاقبة جرائم التلبس وإنما غير من طريقة إحالتها على المحكمة إذ استبدلت إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري السارية المفعول إبتداء من 2016/01/24[2].

ومنه و من خلال ما سبق فإن إجراء المثول الفوري قد سحب صلاحية إيداع المتهم الحبس من عدمه من النيابة العامة ، باعتبارها سلطة اتهام وخصم ممتاز في الدعوى العمومية ، ومنحها لقاضي الجنح باعتباره جهة محايدة فاصلة في الدعوى.

ثانيا: الاستدعاء المباشر

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عندما تتصرف في نتائج الاستدلال، متى كانت هذه النتائج تتضمن مخالفة أو جنحة ، فالنيابة العامة كامل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء القانوني المناسب لتحريك الدعوى العمومية في المخالفات والجنح طبقا لأحكام المادة 5/36 المستحدثة بالأمر رقم 15-02 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] – عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى ،الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 2002،ص 86.

[2] – علي شملال ، المرجع السابق ،ص 167.

1- تعريفه:

هو إجراء تقوم به النيابة لتطرح الدعوى العمومية على المحكمة المختصة[1]، فهو عبارة عن تكليف بالحضور تدون فيه بعض البيانات كهوية المتهم والتهمة المنسوبة إليه وتكييفها القانوني ، والنص القانوني المعاقب عليها ، والمحكمة التي ستنظر في الدعوة وتاريخ الجلسة وساعتها ، ويرسل التكليف بالحضور عن طريق المحضر القضائي إذا كان المتهم غائبا طبقا للمادتين 439 و 440 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

2- شروطه:

يجب أن يشتمل التكليف بالحضور على بيانات معنية ، ويترتب على إغفال هذه البيانات أو بعضها أو عدم إستيفاء تلك الإجراءات بطلان التكليف بالحضور، وتتمثل البيانات الواجب توافرها في ورقة التكليف بالحضور ما نصت عليه أحكام المادة 334 فـ2 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

أ/- التهمة المنسوبة إلى المتهم: وذلك ببيان التكييف القانوني أو وصف الأفعال المسندة للمتهم وذكر التهمة المنسوبة للمتهم ، وعلى المحكمة التقيد بالفعل محل المتابعة لكن يحق لها أن تتحرر فيما يتعلق بالوصف القانوني بأن تعدل من كل وصف قانوني خاطئ أو غير منضبط ورد في ورقة التكليف.

ب/- ذكر المواد القانونية التي تنص على العقوبة: إذ ينبغي أن يشتمل التكليف بالحضور وفقا لنص المادة 334 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على المواد القانونية التي تنص على العقوبة.

ج/- هوية المتهم: يجب أن يذكر في التكليف بالحضور اسم المتهم ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده وموطنه.

---

[1] - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص197.

[2] - جيلاني بغدادي، مرجع سابق،ص 55.

د/- المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى: وتحدد المحكمة وفقا لقواعد الاختصاص المحلي المذكورة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر، ولا تكون محكمة محل حبس المحكوم عليه مختصة إلا وفق الأوضاع المنصوص عليها في المادتين 552و 553"[1]

و/- إعلام المتهم بتاريخ الجلسة: حيث يذكر في ورقة الاستدعاء اليوم والشهر والسنة التي ستعقد فيه جلسة المحاكمة وكذلك الساعة ، وتعتبر إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر شيوعا وإتباعا من طرف النيابة العامة لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على المحكمة ، وتلجأ النيابة العامة إلى الإتهام عن طريق الاستدعاء المباشر في المخالفات دون استثناء ما لم ترى ضرورة إجراء التحقيق في المخالفة ، كما تلجأ أيضا إلى طريق الاستدعاء المباشر في كل الجنح حتى ولو توافرت في الجنحة شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي إذا رأت أن في ذلك حسن في سير الإجراءات ، باستثناء الجنح التي يستوجب فيها التحقيق بنص خاص[2]، وهو ما نصت عليه المادة 02/66 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها: "...أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة " .

ومتى قامت النيابة العامة باستعمال سلطتها التقديرية بتحرير الدعوى العمومية في المخالفات والجنح عن طريق الاستدعاء المباشر فإنها تقوم بإرسال ملف الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة ، وتخطر المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا أو تكلفه بالحضور إذا كان غائبا ، ويعد هذا الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا

للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه له[3]، فيصبح متهما لا مشتبها فيه ، كما تنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الاتهام إلى مرحلة المحاكمة.

---

[1] - علي شملال ، المرجع السابق ، ص172 .

[2] - علي شملال ، المرجع نفسه ، ص174-175 .

[3] -محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 1994 ص61 .

يعتبر الاستدعاء المباشر والمثول الفوري من طرق الإحالة المباشرة للدعوى العمومية أمام المحكمة إلا أنه يوجد اختلاف بين هاذين النظامين:

– الاستدعاء المباشر نظام تلجأ له النيابة العامة في كل المخالفات دون استثناء وأيضا في كل الجنح حتى لو توفرت فيها شروط المثول الفوري أو الأمر الجزائي ماعدا الجنح التي تستدعي تحقيق خاص ، أما المثول الفوري فلا يمكن للنيابة أن تلجأ إليه إلا في حالة الجنحة المتلبس بها.

– في الإستدعاء المباشر يخطر المتهم بتاريخ الجلسة إذا كان حاضرا ، أو يكلف بالحضور إذا كان غائبا ، أما في المثول الفوري فالمتهم يمثل على المحكمة في نفس اليوم الذي يقدم فيه أمام وكيل الجمهورية .

ثالثا: التكليف المباشر بالحضور

1– تعريفه:

هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور من الجريمة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مباشرة على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده ، وسمي بالمباشر لأنه لم يمر عبر الطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة ، ويهدف هذا النظام إلى إرضاء نفسية المضرور من الجريمة ، فضلا عن التخفيف من حدة إنفراد النيابة العامة بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية[1].

كما عرفه البعض الآخر بأنه: " تحريك المضرور من الجريمة الدعوى العمومية عن طريق إقامة دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية"[2] .

2– شروطه:

يشترط في التكليف المباشر ما يلي:

[1] – محمد محمود سعيد ، قانون الاجراءات الجنائية ، المجلد الأول ، الطبعة الرابعة ، دارالفكر العربي ، القاهرة ، 2011 ص236 .

[2] – محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص175 .

* أن يكون موضوع الدعوى الجزائية من ضمن الحالات المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: " يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة منزل.
- القذف.
- إصدار شيك بدون رصيد.

- وفي غير هذه الحالات يستوجب وينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور".

* دفع مبلغ الكفالة لدى أمين الضبط بعد تحديدها من طرف السيد وكيل الجمهورية وتجدول القضية خلال 10 أيام كحد أقصى.

* أن يكون المدعي المدني مقيما بدائرة اختصاص المحكمة ، وفي حالة العكس عليه أن يختار موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.

* يجب أن يشمل التكليف المباشر على الهوية الكاملة والعنوان للمشكو منه.

* أن يقوم المدعي المدني بتبليغ المشتكى منه على يد المحضر القضائي المختص إقليميا ، وتقديم محضر التبليغ لرئيس الجلسة [1].

وفي حالة مخالفة أي إجراء يترتب بطلان إجراءات التكليف بالحضور المباشر.

ويترتب على الإدعاء أو التكليف المباشر بالحضور، أنه ليس للمدعي المدني من دور سوى تمثيل نفسه كطرف مدني فقط ، يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ترتب عن الجريمة

[1] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص228

موضوع التكليف المباشر بالحضور فلا يجوز للمدعي المدني أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم ، وعند صدور حكم المحكمة فليس له سوى حق الطعن في الشق المدني فقط دون الشق الجزائي ، فلا يملك الطعن في الحكم الصادر بالبراءة [1].

ويمكن تمييز نظام التكليف المباشر بالحضور عن نظام المثول الفوري كما يلي:

* التكليف المباشر بالحضور يكون في نوع من الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر وهي: ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة منزل ، القذف وإصدار شيك بدون رصيد بينما المثول الفوري يخص الجرائم المتلبس بها فقط دون غيرها.

* في التكليف المباشر بالحضور يحدد يوم القضية في أجل عشرة (10) أيام ، أما في إجراء المثول الفوري تبرمج المحاكمة في نفس اليوم.

* في التكليف المباشر بالحضور لا يمكن للمدعي المدني سوى تمثيل نفسه كطرف مدني والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه ، أي أنه ليست له أي علاقة بالشق الجزائي ، على عكس الضحية في إجراء المثول الفوري الذي يمكنه أن يتدخل ويطعن في كلا الشقين المدني والجزائي[2].

المطلب الثاني: خصائص وشروط تطبيق إجراءات المثول الفوري

بعد أن قمنا بتعريف نظام المثول الفوري في المطلب الأول وميزناه عن غيره من الأنظمة المشابهة له ، سنحاول أن نبين ونشرح خصائص هذا النظام وأهم شروطه القانونية التي يجب أن تتوفر فيه كما يلي :

الفرع الأول : خصائص المثول الفوري

[1] – علي شملال، مرجع سابق، ص203–204.

[2] – علي شملال، المرجع نفسه ، ص199 .

من خلال استقراءنا لنصوص المواد المتعلقة بالمثول الفوري من المادة 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر 02/15 المعدل والمتمم للأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية يمكننا أن نستنتج بعض خصائصه فيما يلي:

أولا: المثول الفوري إجراء جوازي

بما أن النيابة العامة تملك سلطة الملائمة ، فإنه وبتقديم المشتبه فيه مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية ، وبعد إستجوابه فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى على قاضي التحقيق بناءا على طلب افتتاحي ، أو إحالته على المحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراءات المثول الفوري[1].

وبالتالي فهو المخول الوحيد بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري ، وبذلك فإن تقدير مثول المتهم أمام قاضي الجنح يعود لممثل النيابة العامة ، أي أنه إجراء جوازي وليس إجباري حتى ولو توفرت جميع شروطه.

ثانيا: محله الجرائم المشددة:

يجب أن يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة ، كما يجب أن تكون جنحة متلبس بها ، وبذلك تم إخراج المخالفات والجنايات من دائرة هذا الإجراء ، فالمخالفات ولبساطتها من حيث المتابعة والعقوبة فإن تطبيق المثول الفوري عليها يعتبر إهداراً لحقوق المتهم لأن أغلب العقوبات المقررة لها هي الغرامة ، أما بخصوص الجنايات فلخصوصية المتابعة فيها بموجب إجراء تحقيق ، فإنه من المستحيل تطبيق المثول الفوري عليها[2].

ثالثا: فصل قاضي الحكم في الحبس المؤقت:

---

[1] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 361.

[2] – ابتسام بلخوة ، **المثول الفوري والجزائي على ضوء سياستي التجريم و العقاب ، دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمو ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،جامعة العربي التبسي** ، تبسة ، 2015 .

نزع إجراء المثول الفوري سلطة إيداع المتهم المؤسسة العقابية من طرف وكيل الجمهورية ، ولكن بالمقابل أعطى هذا الإجراء سلطة واسعة لقاضي الحكم للفصل في حرية المتهم ، إذ يمكنه في حال تأجيل الدعوى البت في مسألة ترك المتهم حراً ، أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لإلتزام أو أكثر من إلتزامات الرقابة القضائية.

رابعا: سرعة المحاكمة:

تمتاز المتابعات أمام المحاكم من الإجراءات الطويلة والبطيئة, إذ أن الأحكام غالبا ما تمثل عقوبة قبل إصدارها ، لذلك فإن المثول الفوري المطبق في الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بقصد التخفيف عليه وكذا تهدئة روع الناس والتخفيف من الأثر السيئ الذي يتركه الجرم المشهود في نفوسهم

الفرع الثاني: شروط تطبيق إجراءات المثول الفوري

لتطبيق إجراءات المثول الفوري يجب توفر الشروط التالية:

أولا: أن تكون الجنحة متلبسا بها:

إقتصر المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها لتفردها من حيث السرعة في الإجراءات بقصد تهدئة روع الناس ، والتخفيف من الأثر السيئ الذي يخلفه الجرم المشهود في نفوسهم مادامت أدلتها ظاهرة وواضحة ، وبالتالي فالتأخر في مباشرة إجراءاتها يعرقل سبيل الوصول إلى الحقيقة.

ثانيا: أن يكون المشتبه فيه لا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء:

ويشترط كذلك في الشخص الذي يمثل أمام وكيل الجمهورية لارتكابه جنحة متلبسا بها ألا يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء ، بمعنى أن عدم حضوره مرجح بالنظر إلى الملابسات المحيطة به ، كأن لا يكون له موطن معروف أو كان أجنبيا يخشى فراره من يد العدالة ، أو كان مجرما عاتيا يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة[1].

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 69.

وتقدير هل يتوافر المتهم على ضمانات المثول أمام القضاء أم لا يرجع لوكيل الجمهورية.

ثالثا: أن يكون المشتبه فيه بالغا سن الرشد الجزائي:

كما يجب أن يكون المتهم بالغا سن الرشد الجزائي وبالتالي استبعاد تطبيق هذا الإجراء على الأحداث وهم الصغار الذين يقل سنهم عن ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة لخطورة هذا الإجراء على القصر، لأن الهدف المرجو من المعاملة الجزائية للأحداث الجانحين يكمن في إصلاحهم وتقويمهم وليس معاقبتهم إذ ثبت أن وسائل العنف ليس لها نفع في معالجة إنحراف الأحداث بل تزيد من حدتها لذا حظيت هذه الفئة بتشريع خاص بها في القانون الجزائري بموجب قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015.

وعند رجوعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل نجد أن المشرع الجزائري قد استثنى الأحداث من تطبيق إجراءات المثول الفوري في المادة 339 مكرر، والملاحظ أن هذا الاستثناء لم يتم صراحة إلا أنه نص على عدم جواز تطبيق هذا النظام على الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات خاصة وبصدور قانون الطفل السابق ذكره يفهم بأن الاستثناء ضم حتى الأحداث لخصوصيتهم[1].

رابعا: ألا تكون من الجنح التي تستلزم إجراءات تحقيق خاصة:

إذ لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري على الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة منها: الجرائم السياسية والصحفية، وجرائم الأحداث كما ذكرنا سابقا.

وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة كما يستوجب لتطبيقه أن تكون القضية غير مهيأة للفصل فيها.

[1] – ابتسام بلخوة، مرجع سابق، ص 24.

المبحث الثاني: إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة

تدعم قانون الإجراءات الجزائية بإجراء المثول الفوري كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية والذي جاء كبديل لإجراءات التلبس المعمول بها سابقا بموجب المادتين 59 و 338 من نفس القانون اللتان تم إلغاؤهما ، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي وذلك بإحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا ، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع ، وفي هذا الإطار جعلت صلاحية أمر الوضع في الحبس من اختصاص قاضي الحكم وحده ، وليس من طرف قاض له مركز الخصم في الملف الجزائي الذي كان يملك سابقا صلاحية إيداع المتهم رهن الحبس إلى حين محاكمته في أجل ثمانية أيام[1]، ومنه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين ونشرح إجراءات المتابعة على مستوى النيابة في المطلب الأول ، والإجراءات المتبعة أمام قاضي الجنح في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة على مستوى النيابة

من أهم اختصاصات النيابة العامة رفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجزائي بإعتبارها هي الأمينة عليها ، كما أنها هي التي تنوب عن المجتمع لأنها تملك سلطة تقرير ملائمة الاتهام[2]، وبالتالي سنحاول شرح إجراءات المثول الفوري أمام النيابة على النحو التالي:

الفرع الأول: تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

يتعين على ضابط الشرطة بمجرد الانتهاء من جمع الإستدلالات في الجنح المتلبس بها وبعدما ينتهي من إنجاز إجراءات التحقيق اللازمة أو بعد أن تنته مدة التوقيف للنظر الأول أو الممتد ، أن يقوم بتقديم المشتبه فيه والملف إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه التحقق من هويته وتبليغه الأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني[3].

---

[1]– عبد الرحمان خلفي،المرجع السابق، ص 339.

[2] – فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون.طبعة، دار النهضة العربية،القاهرة، 1992، ص 52.

[3]– علي شملال، المرجع السابق، ص 168.

وبالتالي فيجب على وكيل الجمهورية أن يقوم شخصيا بإجراء تحقيق شامل بخصوص ظروف قيام الجريمة وملابستها وعناصرها المادية ومدى إسنادها إلى المتهم بها ، ويجب أن يكون تحقيق جدي لا يقل كثيراً عما يقوم به قاضي التحقيق عند قيامه بإجراءات تحقيق حول قيام جريمة معينة من الجرائم العادية ، ويجب أن يكون محضر الاستجواب المعد من قبل وكيل الجمهورية مكتوبا ومفصلاً [1].

ويقصد بالاستجواب مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده [2]، أي مناقشته تفصيلا في التهمة التي ضده ودعوته للرد على الأدلة القائمة في مواجهته ، فيأخذ الاستجواب طابع الحوار فيحاصر المتهم بأسئلة من التحقيق تقوده إلى الاعتراف ببعض الأمور التي تزود التحقيق بأدلة جديدة وتدعم الأدلة القائمة ضده [3].

أولا : حق المتهم في الصمت :

ونظرا لخطورة الآثار التي تترتب عن هذا الإجراء بالنسبة للمتهم التي قد تؤدي به إلى الاعتراف بالتهمة الموجهة له ، فإن القانون أحاطه بعدة ضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان ، كما نصت المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا المادة 14 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية على ضرورة إبلاغ المتهم فورا وبالتفصيل بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه وبحقه في سماع أقواله [4].

وسنحاول أن تتبين ذلك فيما يلي:

من حق المتهم التزام الصمت ، أي أن يرفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه أول مرة من هويته ، وينبهه بأنه حر في عدم

[1] – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 68.

[2] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 51 .

[3] – مليكة درياد ، ضمانات المنهم أثناء التحقيق الابتدائي ، الطبعة الأولى ، منشورات عشاش ، الجزائر ، 2013 ، ص 97 .

[4] – عوض محمد عوض ، قانون الاجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، القاهرة ، 1989 ، ص 512 .

الإدلاء بأي قرار وينوه عن ذلك في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور".

كما نصت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة على هذا الحق وأكدت عليه بأنه: " لا يجبر أحدا على الشهادة ضد نفسه ، ويجب قبل سؤال أو إستجواب أي شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يحاط علما بحقه في الصمت"، وبالتالي فعلى النيابة العامة أن تحترم هذا الحق عند إطلاعها ببعض سلطات قاضي التحقيق ألا وهو الاستجواب[1] .

ثانيا: حق المتهم في إحاطته بالتهمة:

أي يجب إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه وإحاطة علمه بها مع ضرورة ذكر النصوص القانونية المحددة للجزاء أو العقوبة بالإضافة إلى الأدلة المقدمة ضده ، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 2من الأمر 15-02 بقولها: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني".

ثالثا: حق المتهم في الاستعانة بمحامي:

نص دستور 1996 صراحة في المادة 1/151 منه على أن: " الحق في الدفاع معترف به" ليضيف في الفقرة الثانية " الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية" وبالتالي فالدستور تفطن إلى أهمية حق الدفاع فكفله مؤكداً على ما جاء في الإعلانات والمواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

وبالتالي يمكن للشخص المقدم عند مثوله أمام وكيل الجمهورية الإستعانة بمحامي ويتم استجوابه بحضوره ، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 من الأمر 15-02: "

[1] – عثامنية كوثر ، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، **رسالة دكتوراه** ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014 ، ص45-46 .

[2] – شهير بولحية ، **حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي** ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، دون ذكر سنة النشر ، ص11 .

للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ، وفي هذه الحالة يتم إستجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الإستجواب".

ومن هنا نستكشف أن للمحامي دور مهم وفعال في إجراءات التحقيق والإستجواب بصفة خاصة فوجوده يزيد ويقوي معنويات المتهم ويزيل عدم ثقته في جهة التحقيق من جهة ومن جهة أخرى فهو يعتبر مراقب لجميع الشكليات والضمانات المتعلقة بالتحقيق.

وبذلك فالمحامي يلعب دورا كبيرا فهو ضمانة مهمة للمتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية ، إلا أن دوره يقتصر على الحضور إلى جانب موكله لمراقبة الإجراءات فقط فلا يمكنه توجيه الأسئلة للمتهم أو المرافعة أمام النيابة العامة أو إبداء ملاحظته ، أي أن له دور سلبي[1].

رابعا: حق المتهم في إحترام حريته الشخصية عند إستجوابه:

من الشروط التي يستوجبها الاستجواب حتى يكون صحيحا لابد أن تكفل الحرية الكاملة للمتهم بعيداً عن أدنى تأثير كتعنيف المتهم مثلا بأفعال مباشرة على جسده قد تشل حرية اختياره أو تجبره على الإعتراف أو اللجوء إلى أسلوب لتحطيم أعصاب المتهم كإطالة الاستجواب ، أو إكراهه معنويا بالتهديد[2].

وكانت المادة 339 مكرر1 قد خولت وأجازت لضابط الشرطة القضائية استدعاء الشهود للحضور أمام وكيل الجمهورية في اليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه فيه أمامه ، ويتم التبليغ شفاهةً وفي حالة عدم حضورهم توقع عليهم العقوبات المقررة قانونا: "يجوز لضابط الشرطة القضائية إستدعاء شهود الجنحة المتلبس بها شفاهة ، ويلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا".

وما نلاحظه من خلال نص المادة أن المشرع لم يذكر أو يبين نوع العقوبات أو الجهة التي تملك سلطة فرضها ، غير أنه يمكن القول بأن قاضي الحكم هو المخول لتوقيع العقاب

[1] – محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الطبعة الثانية، دار الهدى،الجزائر، 1992، ص 334.

[2] – محمود محمود مصطفى،شرح قانون الإجراءات الجنائية, الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية،الطبعة الثالثة، القاهرة، 1995، ص 299.

بعد إحالة ملف الدعوى عليه بطلب من النيابة العامة إذ لا يمكن لها أن تكون جهة إتهام وجهة حكم في وقت وآن واحد ، وعند رجوعنا للمادة 97 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قرر عقوبة الغرامة من 200 إلى 2000 دج ضد الشاهد الغائب والذي تم استدعاءه ، إلا أنه يعفى من العقاب في حالة تقديمه لأعذار جدية تبرر تغيبه عن الجلسة.

وما يؤخذ على التشريع الجزائري أنه خول لضابط الشرطة القضائية صلاحية وسلطة استدعاء الشهود شفهيا ، فالاستدعاء الشفهي غير مقيد ومثبت في محضر وغير ممضى من طرف الشاهد ، وبالتالي فهو لا يعتبر دليلا فعليا وثابتا ضده ، وفي نفس الوقت فرض عقوبات على الشاهد في حال تخلفه، إذ يمكنه التهرب من العقوبة بحجة عدم استدعائه.

الفرع الثاني: إخطار المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة

بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب المشتبه فيه حول الوقائع المنسوبة إليه ويكمل إجراء تحقيقه بخصوص ظروف قيام الجريمة وملابساتها وعناصرها المادية ، فإنه يقوم بإخطار وتبليغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب[1].

كما يقوم بتبليغ الضحية والشهود للحضور أمام المحكمة رفقة المتهم ، وذلك الغرض احتمال سماعهم من طرف رئيس المحكمة المختص للنظر في جلسة المثول الفوري بهدف أخذ نظرة عامة عن الوقائع المتابع بها المتهم[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 339 مكرر2 والتي جاء فيها: " يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة ، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك".

بعد قيام وكيل الجمهورية بتبليغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة فإنه يتعين عليه القيام بما يلي :

---

[1] – علي شملال،المرجع السابق ،ص 169.

[2] – سماتي الطيب، **المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة** ، جامعة الشيخ لخضر،باتنة ، ص06

أولا: تمكين دفاع المتهم من نسخة من الإجراءات:

يتعين على وكيل الجمهورية أن يضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر4 والتي جاء فيها: " توضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي يمكنه الاتصال بكل حرية بالمتهم وعلى إنفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض".

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان شفافية أكثر في سير الإجراءات ، كما أنه يعتبر ضمانة من ضمانات الدفاع.

ثانيا: تمكين دفاع المتهم من الإتصال بموكله:

يجب على وكيل الجمهورية أن يقوم بتمكين المحامي من الاتصال بالمتهم على إنفراد ، ويهدف هذا الإجراء إلى تسريع الإجراءات من جهة ومن جهة أخرى حتى لا يحرم المتهم من حقه في الإستعانة بمحامي يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنح في نفس اليوم[1].

ويشترط أن يتم الإتصال بالمحامي بكل حرية وعلى إنفراد في مكان مخصص لهذا الغرض يسمى عمليا بغرفة المحادثة ، وتضمن سرية المحادثة أثناء الإتصال بالمتهم شرط أن تتم المحادثة على مرأى ضابط الشرطة القضائية إذ يجب أن يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية لغاية مثوله أمام المحكمة[2]، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر4 في فقرتها الأخيرة على أنه: " ... ويبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة".

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام قاضي الجنح

[1] – سماتي الطيب، المرجع السابق ،ص8.

[2] – أحمد بن مداني، **شرح الأحكام الجديدة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02, محكمة عزازقة**،2015،ص 30.

بعدما يقدم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص ويتم إستجوابه بحضور محاميه ، ويتم تحرير محضر الاستجواب، وإستيفاء كافة الإجراءات أمام النيابة فإنه يتم مثول المتهم أمام المحكمة للفصل في القضية ومنه سنحاول شرح الإجراءات المتبعة أمام قاضي الجنح وفقا لما يلي:

الفرع الأول: سلطة قاضي الجنح في الفصل في القضية

يتم مثول المتهم أمام المحكمة فورا في جلسة علنية وفقا للأوضاع العادية لإنعقاد الجلسات وذلك عن طريق القوة العمومية إذ يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية.

وبمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة ، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود ، وقبل أن يباشر أي إجراء من إجراءات المحاكمة ، وإذ لم يكن للمتهم محامي يمثله يقوم القاضي بتنبيهه بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه ، وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر5 في فقرتها الأولى على أنه: " يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في الحكم" [1].

كما يمكن للقاضي ندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك وهو ما نصت عليه المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " وإذا كان للمتهم الحاضر أن يستعين بمدافع عنه إن لم يقم بإختيار مدافع قبل الجلسة ، وطلب مع ذلك حضور مدافع عنه فالرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا" ، وفي هذه الحالة فإن أمام المحكمة طريقتين: إما أن تفصل في القضية في نفس اليوم ، وإما أن تقرر تأجيلها لأقرب جلسة أو لجلسة موالية ، وهو ما سنحاول شرحه كما يلي:

أولا: الفصل في القضية في نفس اليوم:

[1] – علي شملال، المرجع السابق، ص 169.

إذا كان المتهم قد إختار محامي للدفاع عنه ، أو أنه تنازل صراحة أمام قاضي الجنح بأنه لا يرغب في اختيار محامي وكانت القضية مهيأة للفصل فيها ، فهنا تنظر المحكمة في القضية ، وتأمر بمواصلة إجراءات المحاكمة أو ما يسمى بالتحقيق النهائي ، بمعنى آخر تجرى محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى أي وفقا للإجراءات العادية للمحاكمة.

وللمحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بها[1].

ثانيا: تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة:

يمكن للمحكمة أن تأمر بتأجيل القضية في حالتين:

1- تمكين المتهم من مهلة لتحضير دفاعه:

في حالة إستعمال المتهم لحقه في تحضير دفاعه وتمسكه به ، منحت له المحكمة مهلة (3) ثلاثة أيام على الأقل ، وهي فترة كافية لتمكينه من إختيار محامي للدفاع عنه ، ليتمكن هذا الأخير من الحضور لجلسة المثول الفوري أمام قاضي الجنح بالمحكمة وهذا ما نوهت عنه المادة 339 مكرر 2/05 من الأمر 02/15 والتي جاء فيها على أنه: " إذا إستعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة (30) أيام على الأقل".

لكن في هذه الحالة إذا إختار المتهم تأجيل القضية لتحضير دفاعه ومنحته المحكمة مهلة في ذلك قدرها ثلاثة أيام على الأقل ، فهل يتم إرجاع المتهم إلى أماكن الحجز تحت النظر التي كان فيها قبل المثول الفوري أمام المحكمة أم أن هذه الأخيرة تقوم بإيداعه الحبس المؤقت؟

المشرع لم ينص على ذلك لكن الأرجح أن يعاد المتهم إلى أماكن الحجز تحت النظر التي كان فيها في مركز الشرطة القضائية لأنه لم يمثل بعد أمام المحكمة[1].

[1] – أحمد بن مداني، المرجع السابق، ص 36.

2- إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها:

إذا رأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها لسبب من الأسباب (كعدم حضور الشاهد أو الضحية، أو كون أوراق الملف الجزائي غير تامة لعدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة السوابق العدلية...) وغيرها من العناصر التي يرى القاضي بأنه من الضروري وجودها للفصل في القضية على أحسن وجه ، تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة ، لهذا ينبغي على النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق التمهيدي الحرص على إستجماع كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية التي تعتبر أصل وأساس هذا الإجراء[2].

ونلاحظ أن المشرع لم يحدد الحد الأقصى لهذا التأجيل غير أنه وطالما أن النصوص القانونية تقرأ مجتمعة ، وهي تكمل بعضها البعض ، فإن الحل يبدو في الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر5 والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة.

الفرع الثاني: سلطة قاضي الجنح في الفصل في وضعية حرية المتهم:

سبق وأن قلنا بأن المحكمة عند شروعها في الفصل في القضية تكون أمام طريقتين: إما أن تفصل في القضية في نفس اليوم وهنا تنتهي القضية إما ببراءة المتهم أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ، وإما تأجيل القضية لأقرب جلسة وبالتالي يتوجب عليها الفصل في وضعية حرية المتهم وسنبين طريقة الفصل فيها كما يلي:

أولا: حالة الفصل في القضية في نفس اليوم:

في حالة الفصل في القضية في نفس اليوم فإنها تنتهي إما ببراءة المتهم – معا أن فرضية البراءة مستبعدة في حالة التلبس– أو إدانته بالجنحة موضوع الدعوى ومعاقبته عليها.

---

[1] – زيد حسام،**إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02، مجلة المحامي، العدد 25،سطيف، ديسمبر 2015،ص 70.**

[2] – ابتسام بلخوة، مرجع سابق، ص 34.

ويلاحظ أن في حالة إدانة المتهم بالجنحة المتلبس بها وكانت العقوبة هي الحبس النافذ فإنه يخلى سبيل المتهم لمجرد النطق بالحكم لأنه لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءاً على طلبات وكيل الجمهورية أن يصدر أمرا بإيداع المتهم – المحكوم عليه– رهن الحبس ، إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام[1]، وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة وذلك طبقا لأحكام وشروط المادة 358 ف1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يجوز للمحكمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 357 إذا كان الأمر متعلقا بجنحة من جنح القانون العام وكانت العقوبة المقضي بها لا تقل عن الحبس لمدة سنة ، أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم بمؤسسة إعادة التربية أو بالقبض عليه".

أما إذا حكم القاضي بالحبس موقوف النفاذ ، فإنه ينبه المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية وذلك طبقا لنص المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن الحكم بالغرامة فقط في الحالة التي تكون فيها العقوبة هي الغرامة فقط ، أو في الحالة التي تكون فيها العقوبة المقررة هي الحبس أو الغرامة وحكم القاضي بالغرامة فقط وأيضا في حالة استبدال عقوبة الحبس بالغرامة تطبيقا لظروف التخفيف المنصوص عليها بالمادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات.

وتجدر الإشارة بأن الأحكام الصادرة في مواد الجنح بخصوص الغرامة أصبحت بموجب المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة غير قابلة للاستئناف ، إذا قضت بالغرامة التي تساوي أو تقل عن 20 ألف دينار بالنسبة للشخص الطبيعي و100 ألف دينار بالنسبة للشخص المعنوي[2].

ثانيا: حالة تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة:

[1] – علي شملال،المرجع السابق،ص 169.

[2]– المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر رقم 2015–02 المؤرخ في 2015/07/23.

إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد سماع طلبات النيابة والمتهم أو دفاعه ، أن تقرر إتخاذ أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية:

1- ترك المتهم حراً لتقديمه ضمانات المثول أمام المحكمة كأن يكون له موطن ثابت ومعروف ، مهنة مستقرة ، أو تبين من ملف الدعوى بعدم نسبة الجريمة للمتهم ، أو أن الجريمة وعلى فرض ثبوتها لا تستحق عقوبة سالبة للحرية.

2- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المذكورة في المادة 125 مكرر2/1 من قانون الإجراءات الجزائية وهي:

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي الحكم.

- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف رئيس الجلسة.

- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إما إلى أمانة ضبط المحكمة أو مصلحة أمن يعينها القاضي.

- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هاته النشاطات.

- الإمتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم القاضي أو الإجتماع بهم.

- الخضوع إلى بعض إجراءات الفحص العلاجي حتى وإن كان بالمستشفى لاسيما لغرض إزالة التسمم.

- إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة ضبط المحكمة وعدم استغلالها إلا بترخيص من القاضي. [1]

إذا لجأ القاضي لتدابير الرقابة القضائية وجب عليه أن يختار التدبير الذي يتلاءم مع شخصية المتهم ، ويقوم بتحرير أمر خاص يقرر ويذكر فيه التدبير أو التدابير التي يجب

[1] - ابتسام بلخوة ،مرجع سابق ،ص 172

على المتهم التقيد بها ، وبناءا على ذلك الأمر تتولى النيابة العامة متابعة وتنفيذ تدابير الرقابة القضائية ، وإذا خالف المتهم تدابير الرقابة المفروضة عليه ، فإنه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من قانون الإجراءات الجزائية وهي الغرامة أو الحبس[1].

ويجب على القاضي عند فصله في القضية أن يقوم برفع الرقابة القضائية التي أمر بها لإنتهاء سبب الأمر بها ، وهو ما يفهم من المادة 125 مكرر03 من قانون الإجراءات الجزائية [2].

3- في حالة وضع المتهم في الحبس المؤقت :

يكون تقرير المحكمة وضع المتهم رهن الحبس المؤقت خيار أخير، في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة جد خطيرة ، أو في حال انعدام موطن مستقر للمتهم ، أو كان الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود والضحايا ، أو يعد ضرورة لحماية المتهم ، أو لمنع التواطؤ بين المتهمين ، وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها من المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق .

كما يجب على القاضي أن يقوم بتحرير الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه[3].

وتجد الإشارة إلى أنه لا يجوز الإستئناف في الأمور التي تصدرها المحكمة في هذا الشأن والمتعلقة بالوضع في أحد التدابير السالفة الذكر وهو ما أكدته المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية من فقرتها الأخيرة على أنه: " لا يجوز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة ".

---

[1] – سعادة نسيمة،**المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23, محاضرة ألقيت على القضاة**، مجلس قضاء الجزائر العاصمة، 2016،ص 3و4.

[2] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 468.

[3] – سعادة نسيمة، المرجع نفسه، ص4.

وما يمكن ملاحظته في الأخير أن المشرع قد وفق كثيرا في ترتيب التدابير المذكورة وذلك إستجابة منه لمتطلبات قرنية البراءة ، فبدأ بتدبير ترك المهتم حراً لأن ذلك هو الأصل ، ثم تدرج إلى تقييد حرية المتهم بأحد تدابير الرقابة القضائية وصولاً إلى تدبير وضع المتهم في الحبس المؤقت ، الذي يعتبر كتدبير إستثنائي أخير[1].

كما أن إتخاذ المحكمة لأحد هذه التدابير، يجب أن يكون مؤسسا على أسس ومعايير موضوعية تجعل اتخاذها لأي تدبير يحقق الغرض والغاية المرجوة منه ، وهو ضمان مثول المتهم أمام المحكمة والسير الحسن للعدالة.

[1] – سعادة نسيمة ، مرجع سابق ، ص05 .

ملخص الفصل الأول

مما سبق ذكره نخلص الى أن إجراء المثول الفوري ، هو إجراء من إجراءات المتابعة و طريق من طرق إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح ، فهو يعتبر آلية لتسريع إجراءات المحاكمة في الجريمة المتلبس بها ، مما يؤدي للفصل في القضايا في أقرب الآجال مع ضمان حق المتهم في الدفاع .

كما وسع إجراء المثول الفوري من صلاحيات القاضي ، باعتباره جهة محايدة و فاصلة في الدعوى حيث منحه سلطة إيداع المتهمين الحبس بعد أن كانت هذه السلطة تحت تصرف النيابة العامة والتي تعتبر خصم ممتاز في الدعوى العمومية ، و بالتالي أصبح هو وحده من يملك سلطة تقييد حرية المتهم فهو حر في اتخاذ و تقرير الإجراء الذي يراه مناسبا للمتهم ، فيمكنه إخضاعه لأحد إلتزامات الرقابة القضائية المقررة قانونا لقاضي التحقيق ، أو إيداعه الحبس لحين محاكمته في حالة ما إذا لم يقدم الضمانات الكافية لحضور المحاكمة أو كانت القضية تستوجب احتجازه بالمؤسسة العقابية .

ومنه فالمشرع لم يتخلى عن معاقبة جرائم التلبس و إنما غير فقط طريقة إحالتها على المحكمة ، إذ استبدلت إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري الجديدة ، إذ يهدف هذا الإجراء إلى معالجة القضايا بسرعة أكبر و ذلك بتعجيل المحاكمة إلى جانب ضمان الحقوق و الحريات الأساسية المتعلقة بالمتهم بكافة مراحل الدعوى.

الفصل الثاني

الفصل الثاني:إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح عن طريق إجراءات الأمر الجزائي

المبحث الأول :ماهية الأمر الجزائي

المبحث الثاني : إجراءات الأمر الجزائي أمام المحكمة

نظرا لتكدس القضايا بسبب زيادة نوع الجرائم كما و نوعا إلى حد كبير، و صعوبة الفصل في القضايا مع العلم أن سرعة الفصل في القضايا نوع من أنواع العدالة اللازمة للتحقيق فكرة الردع العام.

حيث أصبحت أغلب التشريعات تبحث عن سياسات تنتهجها لتسيير الإجراءات ، و ذلك لوضع بدائل للدعوى الجنائية لتخفيف العبئ في عمل المحاكم ، ومن بينها المشرع الجزائري الذي أدرج الأمر الجزائي كآلية أو بديل للدعوى الجزائية حيث أن هذا الأخير تكمن أهميته في اختصار إجراءات مرحلة المحاكمة.

كما يتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص ، يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها ووضع حد انقضاء الدعوى بصورة مبسطة و تكون عقوبتها الغرامة فقط، و غالبا ما تحصل على رضا المحكوم عليه ، بحيث أن هذه الجرائم بسيطة ولا تحتاج إلى إنتهاج الطرق العادية لسير الدعوى الجزائية ، ولا تعرض المتهم لمخاطر المحاكمة ، فالأمر الجزائي من البدائل التي لا يستهان بها و هذا ما سيكون موضوعنا الذي سيتم التطرق إليه في هذا الفصل

الفصل الثاني:احالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح عن طريق اجراءات الأمر الجزائي

المبحث الأول : ماهية الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي من الأنظمة القائمة بذاتها في الإجراءات الجزائية ، و من أهم بدائل الدعوى ، بحيث يتم الفصل في القضايا البسيطة من طرف قاض مختص دون مرافعة و مناقشة وجاهية و في غياب المتهم ، كون هذا النظام هو طريقة فريدة في تبسيط واختصار إجراءات الدعوى على نحو يسير الحسم في الدعوى و يجعلها لضمان سرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي ، حيث تكمن أهميته في مواجهة العدد الكبير من القضايا البسيطة على مستوى المحاكم التي استنفذت الجهد و الوقت و المصاريف ، ناهيك عن التأخر في الفصل في القضايا.

و من خلال هذا المبحث سيتم دراسة الأمر الجزائي من جميع جوانبه وإجراءاته في الأمر 15-02 على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي و مبررات الأخذ به

سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الأمر الجزائي بما يتضمنه من مبررات و طبيعة قانونية و أيضا تمييزه عن مختلف الأنظمة المشابهة له و قد حددنا ذلك فيما يلي :

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي

بغرض تبسيط الإجراءات واختصارها بشأن الفصل في القضايا البسيطة التي لا تشكل خطورة اجتماعية و ليس لها أهمية ذات شأن بغرض حسمها تم استحداث نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 02/15 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015 بالجريدة الرسمية العدد 40 ، و يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى العمومية ، و إن كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق ، و صورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة ، أين يتم

الفصل في القضايا البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية .[1]

و بالرجوع إلى قوانين أغلب الدول العربية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي يلاحظ أنها لم تضع تعريفا محددا و دقيقا للأمر الجزائي منها القانون الجزائري ، فترك المجال للفقه للإجتهاد فيه ، غير أن الأمر الجزائي وإن كان في طياته يحمل نفس المعنى و الهدف إلا أن التسمية تختلف من تشريع إلى آخر ففي المغرب يسمى بالأمر القضائي و في مصر و ليبيا يسمى الأمر الجنائي وفي سوريا و لبنان و الأردن يسمى الأصول الموجزة و في العراق و الكويت و عمان و الجزائر يسمى بالأمر الجزائي."[2]

و يعرف بعض الفقهاء الأمر الجزائي أنه:" قرار يصدر بالعقوبة الجنائية من القاضي أو من أحد وكلاء النيابة بعد الاطلاع على الأوراق في غير حضور الخصوم بلا تحقيق ولا مرافعة.[3]

و يعرف أيضا" هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بلا محاكمة، أو نتيجة محاكمة شديدة الإيجاز، و إذا أصبح الأمر نهائيا انقضت به الدعوى و صار واجب التنفيذ.[4]

و يعرفه فقهاء آخرون بأنه " نظام قانوني لحسم الدعاوى الجزائية البسيطة من دون الحاجة إلى تحديد جلسة و حضور المتهم و إجراء المحاكمة فيها ، حيث يتخذ القرار فيها كتابة على الأوراق ، كما يتخذ قاضي التحقيق قراراته على الأوراق مباشرة ، و الغاية من

[1] – خلفي عبد الرحمان،المرجع سابق، ص 362.

[2] – محمد عبد الشافي إسماعيل الأمر الجنائي, دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص37.

[3] – رؤوف عبد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مكتبة وفاء القانونية،2005، ص 849.

[4] – عوض محمد عوض،المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،2002،ص751.

هذا النظام توفير الجهد و الوقت على المحاكم لكي تتفرغ للفصل في الدعاوى المهمة و كذلك توفير النفقات و الجهد على أطراف الدعوى و الشهود.[1]

و عرفته أيضا الدكتورة إيمان الجابري " الأمر الجزائي هو قرار قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية بدون محاكمة ، و يصبح واجب التنفيذ و تنقضي به الدعوى الجنائية إذا أصبح نهائي.

مبررات الأخذ بالأمر الجزائي:

يرجع السبب في اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي إلى تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة ، مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء و الإقتصاد في الوقت و المصاريف القضائية و الأهم من ذلك سرعة الفصل في القضايا دون ضرورة إتباع التعقيدات الشكلية التي كثيرا ما تحول دون تحقيق سريع للعدالة دون مبرر للفصل في قضايا تتميز بضآلة أهميتها و التي ترهق العدالة و تأخذ الوقت و الجهد دون داع لذلك.[2]

- الطبيعة القانونية للأمر الجزائي:

يسبب خروج الأمر الجزائي على القواعد القانونية المستقرة في المحاكمات الجزائية من حيث الإتفاق بين الحكم و الأمر الجزائي ، مع وجود توافق كبير بينهما أثار جدلا فقهيا بين شراح القانون حول طبيعته القانونية ، حيث أن حيث أن هذا الجدل أصبح محل خلاف ، و يمكن رد هذا الجدل إلى مذهبين ، المذهب الشكلي و المذهب الموضوعي.

1- المذهب الشكلي

يتوقف أنصاره عند طبيعة شكل من أصدر الأمر فيفرقون بين صدور الأمر الجزائي من القاضي و الأمر الجزائي الصادر عن أحد وكلاء النيابة العامة[3]، فيصبغون

---

[1] – براء منذر عبد اللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،الطبعة الأولى، إرحامد للنشر و التوزيع, عمان– الأردن–، 2008، ص 208.

[2] – خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 364.

[3] – مأمون محمد سلامة ،الاجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الأول ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 334

على الأمر الجزائي الصادر من القاضي صفة الحكم الجزائي ، أما الصادر من النيابة فيسمى بالأمر الجزائي ، في حين أن النيابة العامة لا تتمتع بسلطة الحكم و ليس لها ضمانات واستقلال و حصانات منصوص عليها في قانون السلطة القضائية.[1]

و منه فإن صدور الأمر الجزائي من القاضي الجزائي هو بمثابة حكم جزائي من طبيعة خاصة ينهي الخصومة ، حيث أنه يمكن إجمال الفرق بين الحكم و الأمر الجزائي فيما يلي يصدر الأمر الجزائي دون مواجهة المتهم بالتهم المسندة إليه و دون إستلزام إجراءات التحقيق أو المرافعة ، أما الحكم في القضية فلابد من مواجهة المتهم بالإتهام المسند إلية كشرط لإصدار الحكم الذي يصدر بعد مرافعة شفوية علنية ، إلا في بعض الحالات التي تستثنيها المحكمة تماشيا مع النظام العام (سرية الجلسات).

– الحكم الجزائي يتمتع بحجية قانونية أما الأمر الجزائي فلا يتمتع بالحجية و تختلف و سائل الطعن فيه عن الحكم.[2]

و مما سبق أن الأمر الجزائي و الحكم الجزائي الصادر من القاضي الجزائي قد يكونان متوافقين من ناحية الموضوع ، و يرجع الاختلاف بالتسمية إلى الإجراءات غير العادية المتبعة.

فطبيعة الأمر الجزائي هي عدم إعتباره حكما من الأحكام الباتة حتى وإن ترتب انقضاء الدعوى العمومية ، إذ أن الأمر الجزائي ليس له من الأحكام من الحجية أمام المحاكم سواء أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية ، لأنه قرار قضائي و ليس حكما جزائيا ، فالأمر الجزائي يحوز القوة التنفيذية و قوة إنهاء الدعوى إذا لم يعترض عليه طبقا للقانون ، كما أنه يختلف عن الحكم من حيث أن القانون لا يجيز إصداره إلا في حالات محدودة ، و لا تسبقه محاكمة بالشكل المعتاد ، إنما محاكمة موجزة تفصل في موضوع الدعوى و ترتهن قوته بعدم اعتراض جميع الخصوم عليه المادة 380 مكرر 4.

---

[1] – عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، الأمر الجنائي و أثره في انهاء الخصومة الجنائية ،مذكرة الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص 48 .

[2] – محمود إبراهيم مرسي، نقض الأحكام الجنائية و الآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي المصري، مطبعة الإيمان، 2005. ص 79.

حيث أن بعض الفقهاء ذهبوا للقول بأن الأمر الجزائي منذ صدوره تتجمع فيه عناصر الحكم عدا أن قوته مرتهنة بعدم الاعتراض عليه ، فإذا لم يعترض عليه صار له قوة الأحكام ، فالأمر الجزائي " مشروع أو قرار حكم عند صدوره ، و هو حكم إن لم يعترض عليه.

كما أن الأمر الجزائي يمكن أن يصبح حكما يحوز قوة الأحكام النهائية و الحجية فيما لو أسبغ عليه القانون قوة الأحكام ، و ذلك بصدوره من القاضي الجزائي ، و هذا إقتضى التطور في الإجراءات فهو من أصلح النظم و أسرعها تطورا ، و أيسرها تجاوبا مع التطور و التغيير الحضاري في طريق الارتقاء العقلي و الأخلاقي و العلمي الذي خفف الكثير من آلام الإنسان الجسدية و النفسية و الاجتماعية و بالذات في مكافحة الجريمة بأسلوب علمي حديث متطور، فنحن بحاجة مستمرة إلى تطوير القوانين بما يتماشى مع تطور الجريمة.[1]

2- المذهب الموضوعي.

أخذ هذا المذهب في اعتباره الغاية من تقرير نظام الأمر الجزائي ، و الإعتبارات العلمية التي تقف وراء عملية الأخذ به دون النظر إلى الجهة التي أصدرته أو المرحلة التي يكون عليها ، و قد تضمن هذا المذهب ثلاثة نظريات

أ-: الأمر الجزائي ليس حكما.

أسست أركان هذه النظرية على إنكار صفة الحكم للأمر الجزائي ، و أنه يختلف كليا عن الحكم و لا يدرج ضمن الأعمال القضائية فهو مجرد مشروع صلح يتوقف على موقف الخصوم ، إذا لم يتم الاعتراض عليه أصبح واجب التنفيذ ، و بذلك يجنب الجدل الفقهي في دستورية منح النيابة العامة سلطة إصدار الأمر الجزائي ، و عليه وفق هذا الاتجاه فإن الأمر الجزائي هو عبارة عن فكرة صلح بعيدة عن العمل القضائي...

ب-الأمر الجزائي ليس بمستوى الأحكام :

[1] - إيمان محمد الجابري، الأمر الجنائي ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2011، ص 23.

إعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن الأمر الجزائي هو قرار قضائي و ليس حكما ، فإذا اعتبرنا أن الأمر كالحكم فإنه ليس من المقبول أن ترفض الأحكام أو تعلق على موافقة الخصوم فهو لا يصل إلى مرتبة الأحكام القضائية و أنه يشبه أمر الأداء الذي يصدر في المنازعات.

ج-الأمر الجزائي حكم.

يرى أصحاب هذه النظرية و منهم الفقه الإيطالي أن الأمر الجزائي حكم و لكن ذو طبيعة خاصة يتماشى مع الخصومة الجنائية كإصدار الحكم من قبل القاضي من حيث تطبيق القاعدة القانونية على الواقعة المعروضة عليه أسوة بالحكم الجنائي الصادر بالإدانة ، و لكن الأمر الجزائي يصدر مجردا من دون مرافعة أو مواجهة و من ثم فإن الفرق يرجع إلى الاختلاف في الإجراءات التي ترافق الحكم و لكن لا تتعلق بالطبيعة و المضمون حيث أن أغلب التشريعات تأخذ بنظام قضائي لإصدار الأمر الجزائي إذ تمنح سلطة إصدار الأمر الجزائي للقضاء دون الجهات الأخرى.

و مما سبق فالطبيعة القانونية للأمر الجزائي أنه أمر مهم لتسهيل إجراء الفصل في الدعاوى على أن يصدر من القاضي الجزائي بناءا على ما تراه النيابة العامة و يمكن أن يتحول إلى حكم نهائي في حال عدم الاعتراض عليه أو عدم حضور الخصوم ، و إذا إعترض عليه أيدت المحكمة الأمر الجزائي بحكم صادر منها، أما بالنسبة لسلطة النيابة فلا نرى داعيا لمنحها سلطة إصدار الأمر الجزائي و ذلك لمآخذ دستورية على ما سيأتي بيانه[1]، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المواد 380 مكرر- 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية .

[1] – إيمان محمد الجابري،مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني: تمييز الأمر الجزائي عن غيره من المصطلحات

بعدما تعرضنا في هذه الدراسة إلى تعريف الأمر الجزائي و طبيعته القانونية لابد من أن نميزه عن سائر الأنظمة المشابهة له و سنبين ذلك من خلال النحو التالي:

أولا: الوساطة الجنائية

و هي نظام يهدف من ناحية أولى إلى حماية المجني عليه عن طريق إصلاح الضرر المادي و المعنوي الذي أصابه ، و من ناحية ثانية تساعد في حماية النظام العام و تقتل الشعور بالخوف الذي ينتاب العامة جراء ارتكاب الجريمة دون اتخاذ رد فعل سريع بصددها.

كما أنها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية التي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني و المجني عليه على الآثار المترتبة عن وقوع الجريمة ، و ذلك بتدخل عضو من النيابة العامة ، حيث أن النيابة العامة قبل إتخاذها قرار بشأن تحريك الدعوى الجنائية و بالإتفاق مع الأطراف المعنية يكون لها الحق في اللجوء ألى الوساطة إذا تبين لها أن هذا الإجراء يمكن أن يؤدي إصلاح هذا الضرر الذي أصاب الضحية ، و إصلاح الآثار المترتبة عن الجريمة ، و إعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للإستمرار في الدعوى الجنائية.[1]وإعادة إدماجه في المجتمع.

و من شروط الأخذ بنظام الوساطة ، أن لا تكون النيابة العامة قد اتخذت قرار بتحريك الدعوى العمومية.

و أيضا وجوب موافقة الضحية المشتكي منه ، فالرضي أهم سمات هذا الإجراء لتوصل لحل يرضي الطرفين مع شرط اعتراف المتهم بقيامه بالفعل الجرمي ، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المواد 37 مكرر إلى غاية المواد 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية و حصرها في مواد معينة و قد حددتها المادة 37 مكرر 2 و التي تنص :" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح عن جرائم السب و القذف و الإعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة و ترك الأسرة و الامتناع العمدي عن

[1] – مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون طبعة القاهرة، 2000 ، ص 32.

تقديم النفقة و عدم تسليم طفل و الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد و التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير و جنح الضرب و الجروح غير العمدية و العمدية المرتكبة بدون سبق إصرار و ترصد أو استعمال السلاح ، و جرائم التعدي على الملكية العقارية و المحاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"[1] ، وعلى الرغم من اشتراك الوساطة الجنائية مع الأمر الجزائي كونهما يضمنان سرعة الإجراءات ، و أنهما من بدائل الدعوى الجنائية و كذلك إقتصارهما على جرائم قليل الأهمية في المخالفات و بعض الجنح ، إلا أنه يمكن رصد العديد من أوجه التباين بين النظامين:

فمن الناحية الأولى الوساطة يتم عرضها من النيابة العامة أو الضحية إذ يلعب فيها وكيل الجمهورية في حال قبولها دور الوسيط بين الطرفين و يتم إعداد محضر الإتفاق من طرفه ، بينما في الأمر الجزائي النيابة وحدها تملك سلطة الأخذ بالأمر الجزائي دون مناقشة الأطراف المعنية أو إمكانية طلبه من أي طرف ، و يقرر بالإدانة أو البراءة للمتهم و تحديد العقوبة من طرف قاضي الحكم الجزائي.

و من الناحية الثانية الأمر الجزائي يصدر دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة بينما الوساطة الجنائية تتطلب في أحد مراحلها مواجهة أطراف النزاع و طرح وجهات نظرهم بغية الوصول إلى عملية التفاوض ،[2] كما أنها تتضمن تعويض الضحية جبرا للضرر اللاحق به في حيث أن الأمر الجزائي يتضمن عقوبة جزائية ، و عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة ، أما الوساطة فلها بعدا أكبر من ذلك يرتبط بتعويض المجني عليه بما يرضيه و في نفس الوقت إعادة بناء الروابط بين الطرفين.

---

[1]– إيمان محمد الجابري، مرجع سابق، ص 42.

و من ناحية أخيرة الأمر الجزائي يصدر بمثابة قرار من القاضي و يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية بشكل نهائي و يمنع النظر فيها مرة أخرى لسابقة الفصل فيها، أما الوساطة الجنائية فهي تنتهي بقرار من مكتوب من الوسيط و لا تعد قرار قضائي ، إنما مجرد محاولة لتقريب بين الجاني و المجني عليه للوصول لرضا الطرفين كما أن في الوساطة للنيابة العامة سلطة عدم الاعتراف بعملية الوساطة و لها السلطة في إصدار قرار بتحريك الدعوى العمومية.

ثالثـــــــا: الغرامة الجـــــزافية.

هي غرامات حددها القانون لبعض المخالفات و أجاز للمخالف أن يتحرر من خطئه من خلال تسديدها طواعية من خلال طابع جبائي ،[1] يتضمن مبلغ الغرامة ، حيث أنه كان في السابق إمكانية دفع المبلغ نقدا بيد العون الذي حرر محضر المخالفة مباشرة ، أما في الوقت الحالي كما قلنا من خلال طابع جبائي يوضع على المحضر في خلال مدة محددة من يوم تحرير المحضر من طرف الضبطية القضائية ، و مجال الغرامة الجزافية هو مخالفات المرور في المادة 66 من هذا القانون بموجب تعديله بالأمر رقم 03/09 المؤرخ في 22-07-2009 المعدل للقانون رقم 14/01 حيث صنفت المادة 66 المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربعة درجات:

1-**مخالفات من الدرجة الأولى:** يعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 2500 دج، و من بين هذه المخالفات:

- مخالفات الأحكام المتعلقة بتقديم وثائق المركبة و كذا رخصة السياقة أو الشهادة المهنية التي ترخص بقيادة المركبة المعنية.
- مخالفة الأحكام المتعلقة بالإنارة و الإشارة و الكبح.
- مخالفة الراجلين للقواعد التي تنظم سيرهم لاسيما القواعد المتعلقة باستعمال الممرات المحمية.
- مخالفة الأحكام المتعلقة باستخدام آلة أو جهاز مركبة غير مطابق.

[1] – نجم الدين جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات في التشريع الجزائري، دراسة معززة بالاجتهاد القضائي المقارن، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، دار هومة, الجزائر, 2014, ص 465.

2-**المخالفات من الدرجة الثانية:** يعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000 دج إلى 3000 دج .

- مخالفة الأحكام المتعلقة بسرعة المركبات بدون محرك, بمقطورة أو بدون مقطورة أو نصف مقطورة.....إلخ".

و بالرجوع إلى نص المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على:" يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون ، بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود.

و يمكن أن يتم تسديد الغرامة خلال 30 يوما من تحقق المخالفة لدى المصلحة المذكورة في الإخطار بالمخالفة ، بواسطة طابع غرامة يعادل مبلغ الغرامة الواجبة الأداء. [1]

و إذا لم يجر التسديد في المهلة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه ، يحال محضر المخالفة على وكيل الجمهورية الذي يرفعه بدوره إلى القاضي مشفوعا بطلباته[2] في حالة عدم الدفع فإن المتابعة تكون عن طريق أمر جزائي غير قابل لأي طعن المادة 392 مكرر.

و في نفس الوقت نجد المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية تستثني بعض أنواع المخالفات من الغرامة الجزافية بقولها:" لا يعمل بإجراء الغرامة الجزافية في الأحوال الآتية:

1-إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للقيام بإصلاح التعويضات للأشخاص أو الأموال.

2-في حال ارتكاب مخالفة في آن واحد و التي تنطبق على إجراء الغرامة الجزافية"[3]

و من خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا للغرامة الجزافية نلاحظ أوجه الاختلاف و التباين تتمثل فيما يلي:

- المشرع ربط الغرامة الجزافية بالأمر الجزائي ، فإذا لم تدفع الغرامة الجزافية فليس أمام النيابة العامة إلا سبيل الأمر الجزائي غير قابل للاستئناف.
- الأمر الجزائي لا يمكن صدوره إلا على إثر غرامة جزافية لم تدفع بينما في الأصل أن الغرامة الجزافية و الأمر الجزائي طريقان منفصلان لمعالجة المخالفات.

[1] – نجم الدين جمال ، المرجع السابق ، ص466

• الغرامة الجزافية تتعلق بمخالفات محددة بنص القانون ، بينما الأمر الجزائي يشمل كل المخالفات ، وأنه من المفروض في حالة رفض الدفع يتعين على النيابة طرح المحضر أمام محكمة المخالفات التي تفصل فيه وفقا للقواعد العامة بحكم قابل للاستئناف ، ضمانا لمبدأ التقاضي على درجتين.

رابعا: الصـــــــــلح

و هو سبب خاص لانقضاء الدعوى العمومية ، و هو مقرر في الجرائم البسيطة ، و هي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة لقلة أهميتها ، و لتخفيف من أعباء القضاء ، طبقا لأحكام المادة 6 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أن قانون الإجراءات الجزائية أجازها في نوع محدد من المخالفات ، حيث نظم الشرع إجراءات الصلح في المخالفات من طرف وكيل الجمهورية ، و هي المخالفات المعاقب عليها بالغرامة فقط و قد وردت أحكام الصلح في المواد 381 إلى 393 من قانون الإجراءات الجزائية الواردة في الفصل الثاني بعنوان " الحكم في مواد المخالفات" من الباب الثالث من الكتاب الثاني حيث نصت المادة 389 ق إ ج على أنه " تنقضي الدعوى العمومية بقيام المخالف بدفع غرامة الصلح ضمن الشروط و المهل المنصوص عليها في المادة 384".

و من التطبيقات القانونية للصلح أو المصالحة ، التطبيق المقرر في الفقرة الرابعة من المادة 6 ق إ ج التي تنص على أنه يجوز للدعوى العمومية أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[1].

حيث أنه يبرز وجه الاختلاف و التباين بين نظام الصلح و الأمر الجزائي فيمايلي:

• في الأمر الجزائي فالمبلغ المدفوع هو من قبيل الغرامة الجزائية ، أما في الصلح فيكون المبلغ المدفوع كنوع من تعويض الضرر الذي ترتب على ارتكاب الجريمة أو كإسهام في نفقات العدالة مع تخفيف العبئ عن الجهاز القضائي.

[1] – عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 137.

- الصلح يعوض بواسطة النيابة العامة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط، أما الأمر الجزائي فيصدر من القاضي الجزائي في الجنح التي يوجب القانون فيها عقوبة سالبة للحرية.
- الصلح يكون في الجرائم الإدارية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية، إذا كانت المؤسسات العمومية هي الضحية في حال قبل المتهم دفع الغرامة المالية أو تعويضات أثناء عرض عملية المصالحة الإدارية ،[1] و الأمر الجزائي فيصدر من النيابة العامة أو قاضي الحكم و يكون بالغرامة فقط دون الحبس حيث أن نظام الأمر الجزائي أوسع من نظام تطبيق الصلح.

المطلب الثاني : خصائص الأمر الجزائي و شروطه

سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص الأمر الجزائي و شروطه و هو ما سيأتي شرحه كالآتي:

الفرع الأول: خصائص الأمر الجزائي.

يتصف الأمر الجزائي بعدة خصائص و هي كمايلي:

أولا: أمر يختص بالجرائم البسيطة .

نظرا لقلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي لا تعرف أثرا خطيرا على المجتمع تم اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي ، فيما يتعلق بالجريمة التي يجوز فيها إصدار الأمر الجزائي ، و الجرائم التي يجوز إصدار العقوبة بأمر جزائي[2]، بما فيها التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر من ق إ ج الذي أشار أن تطبيق الأمر يكون في الجرائم ذات الوقائع البسيطة ، كما أن هذه الجرائم عادة ما تكون جرائم مادية لا تتطلب توافر القصد الجنائي ، و لا تأثر الظروف الموضوعية أو الشخصية على مسؤولية الجاني أو على مقدار العقوبة الموقعة .[3]

---

[1] – أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المواد الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002، ص 37– 38.

[2] – إيمان محمد الجابري،مرجع سابق، ص 27.

[3] – عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، مرجع سابق ، ص48

ثانيـــــــا:الأمر الجزائي إجراء جوازي.

تتفق غالبية التشريعات التي تعمل بنظام الأمر الجزائي بأنه أمر جوازي لا تلتزم النيابة العامة باللجوء إليه ، و كما أن للنيابة العامة مطلق الحرية أن تطلب من قاضي الحكم إصداره في حال توافرت شروطه و كما للقاضي المحال إليه الملف الحق في إجابة النيابة العامة في هذا الطلب أو رفضه متى قدر هو كذلك عدم ملاءمته[1].

ثالثـــــــا: تصدر العقوبة في الأمر الجزائي بالغرامة فقط.

لا يجوز إصدار الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يقتضي الحكم على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية فقط، و هذا وفق ما ورد في نص المادة 380 مكرر 2 فقرة 02 التي نصت على أن القاضي يقضي بالبراءة أو الغرامة.

تتميز عقوبة الغرامة أنها تتناسب جدا مع الجرائم البسيطة و لا تمثل أي اعتداء على جسد الإنسان و حريته ولا تمس بشرفه أو حريته.

وكما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري يختلف مع كثير من التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية إلى جانب عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية.

إن كان المشرع الجزائري لم يجز للنيابة العامة إحالة الملف بإجراءات الأمر الجزائي و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 380 مكرر 01 فقرة 04 من ق إ ج و التي تنص على أن هناك حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية للفصل فيها.

أما حول إمكانية القاضي إفادة المتهم بظروف التخفيف و جعل عقوبة الغرامة موقوفة النفاذ, فالأمر 02/15 لم يشر إلى ذلك صراحة ، مما جعل وفق رأينا أن إمكانية تطبيق القواعد العامة في ذلك ممكنة.

رابعـــــــا: عدم جواز إتباع الإجراءات العادية للمحاكمة.

هذه أهم ميزة يتمتع بها الأمر الجزائي طالما أن المشرع يهدف من وراء هذا النظام التبسيط في الإجراءات ، و بذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات و في الفصل دون أن يضار أحد أطراف الخصومة التي قد أعطى لهم المشرع الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي.

[1] – خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 365.

فالإجراءات المقررة في الأمر 02/15 في المواد 380 مكرر و ما يليها و الخاصة بإصدار الأمر الجزائي أنها تختلف تماما عن الإجراءات المتبعة بشأن الخصومات العادية ، بحيث أن القاضي يكتفي بمحاضر التحقيق الأولي دون ضرورة تحديد جلسة للمحاكمة و دون تحقيق نهائي ، أما بشأن عدم حضور المتهم و صدور منطوق الأمر في جلسة غير علنية فلم يشر إلى ذلك الأمر 02/15 و لكن يستشف من مضمون الأحكام.[1]

هذا ما تناوله المشرع الجزائري في المادة 380 مكرر 01 فقرة 01 بشأن تبسيط الإجراءات في المتابعة و كذا عدم الحاجة إلى مرافعة و المادة 380 مكرر 4 بشأن جواز اعتراض النيابة العامة و المتهم. [2]

خامســـــــــا: عدم إتباع القواعد العادية للطعن.

تماشيا مع الغرض من إقرار نظام الأمر الجزائي ، فلا يمكن تمكين الأطراف من طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة و الاستئناف و غيرها ، و لأن الغاية منه هي سرعة الفصل مع تبسيط الإجراءات ، ذلك أن فتح باب الطعن سيحول دون تحقيق أهداف الأمر الجزائي ، لأن الأطراف سيلجئون إلى تحويل دعواهم إلى دعاوى عادية و هذا ما جعلها تأخذ وقتا طويلا.[3]

الفرع الثاني: شروط الأمر الجزائي.

بالرجوع إلى المادة 380 مكرر تمكنا من تحديد شروط الامر الجزائي:

- أن تكون الجنحة معاقب فيها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين
- يجب أن تكون هوية المتهم معلومة.
- أن تكون الوقائع بسيطة و ثابتة بالمعاينة المادية ، و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.
- أن تكون الوقائع قليلة الخطورة ، و يرجع أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

---

[1] – عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص366

[2] – خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص 366.

[3] – جمال إبراهيم عبد الحسين،الأمر الجزائي و مجالات تطبيقه،الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 13.

و أيضا بالرجوع إلى المادة 380 مكرر 01 فإن إجراءات الأمر الجزائي لا تطبق:

- إذا كان المتهم حدثا وفقا للمعايير الدولية ، فالحدث هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة.[1]
- إذا إقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.
- إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها

[1] – بولحية شهيرة، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية و قانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة،دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 13.

المبحث الثاني : إجراءات الأمر الجزائي أمام المحكمة

لقد أجاز القانون رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 سلطة الاتهام ممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة إتباع طريق جديد من طرق تحريك الدعوى العمومية و ذلك في القضايا البسيطة غير المهمة و التي لا تستدعي تحقيق ، و ذلك بأن يحيل القضية مرفقة بمحاضر الضبطية القضائية إلى محكمة الجنح للفصل فيها دون حضور المتهم و ذلك ما سنتطرق له في هذا المبحث و الذي قسمناه إلى المطلبين التاليين :

المطلب الأول: إجراءات المتابعة على مستوى النيابة.

رغم أن الأمر 02/15 لم يحدد كيفيات إجراءات الإحالة ، لكن يستشف من النصوص المتاحة الإجراءات و الطرق ، التي يسلكها و يتبعها وكيل الجمهورية و سنحدد ذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية.

المقصود بنظام الملائمة هو الاعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الاتهام لتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف ، فيكون للنيابة العامة أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة ، و هو بهذا المعنى ليس مضادا لنظام الشرعية لكن هذا النظام يمنح للنيابة العامة سلطة تقديرية تخولها قسطا من المرونة في تقدير ملائمة اتخاذ قرار الاتهام من عدمه وذلك وفقا لمصلحة المجتمع عموما.[1]

ذلك أن قانون العقوبات قانون عام و مجرد يتضمن النص على عقوبات مختلف الجرائم، بحيث لا يمكن للمشرع إدراك الظروف المحيطة بكل جريمة ، لأن ظروف ارتكاب الجرائم متنوعة و ظروف الجناة كذلك و من مصلحة المجتمع أن يكون نشاط النيابة متلائما مع كل الظروف و تكون لها سلطة تقديرية معينة.

وعلى أساس هذا المبدأ فالنيابة العامة لا تلتزم باللجوء إلى الأمر الجزائي ، فهي تملك صلاحية ما إذا كانت ستلجأ إلى هذا النظام أم لا على أن تتقيد بالظروف الملائمة لهذا

[1] – علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ،ص16

الإجراء[1]، في حالة اللجوء إليه في إطار التقليل من عدد القضايا المحالة إلى قاضي التحقيق تفاديا لطول إجراءات التحقيق أمامه.[2]

الفرع الثاني: تقديم النيابة العامة طلب إصدار الأمر الجزائي.

عند طلب النيابة العامة إصدار أمر جزائي من قاضي الجنح، في الحالات التي أجاز فيها القانون اللجوء إلى الفصل في الدعوى الجزائية بهذا الطريق، فللقاضي سلطة الاستجابة لطلب بإصداره أو رفضه[3]طبقا لأحكام المادة 380 مكرر 2 فقرة 01 " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي ، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح"

إذ يجب أن يكون الطلب مكتوبا متضمنا وقائع القضية ، و النص الجزائي المطبق ومرفقا بمحضر جمع الاستدلالات ، و كذا شهادة ميلاد المتهم و صحيفة السوابق القضائية[4]، كما تجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى طلبات النيابة العامة يجب أن يكون الطلب مرفق بمحضر معاينة الجنحة و كما يجب استحداث مصلحة أو مكتب على مستوى النيابة للتكفل بهذه الإجراءات.

المطلب الثاني: الإجراءات أمام قاضي الجنح

بعد التطرق لإجراءات الأمر الجزائي أمام النيابة العامة في إطار مبدأ الملائمة و السلطة المخولة لوكيل الجمهورية في اللجوء إلى نظام الأمر الجزائي أو إتباع الإجراءات العادية لسير الدعوى العمومية، على أساس أن الأمر الجزائي من بين سماته أنه أمر جوازي في الحالات التي أجاز فيها المشرع الجزائري اللجوء إليه، ففي هذه الحالة نحن بصدد إكمال دراستنا للإجراءات أمام المحكمة، بعد تقديم النيابة العامة، طلب لإصدار الأمر الجزائي، و منه خلال ما سبق سنبين في هذا المطلب الإجراءات المتبعة أمام قاضي الجنح.

الفرع الأول: سلطة إصدار قاضي الجنح للأمر الجزائي.

---

[1]– خلفي عبد الرحمان ،مرجع سابق، ص 365.

[2] –كوثر عثمانية، مرجع سابق ، ص 134.

[3]– شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 188.

[4] – حمدي باشا عمر, الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية, **يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية الجديدة**,قصر الثقافة, عنابة, 2016, ص 06.

يتلقى القاضي الملف بمكتبه و يتحقق من توافر شروط الأمر الجزائي و يقرر دراسة الملف دون مرافعة مسبقة و دون تمثيل و لا حضور دفاع المتهم[1] المادة 380 مكرر 2 فقرة 02:" يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة" ، و هنا نميز حالتين:

أولا: البراءة

في حال ما رأى قاضي الجنح أن الواقعة المطلوب إصدار الأمر الجزائي بشأنها غير ثابتة في حق المتهم أو أن القانون لا يعاقب عليها يصدر أمرا جزائيا بالبراءة.

ثانيا: الإدانة:

في حال ما إذا القاضي رأى أن الأفعال المنسوبة للمتهم تقضي بالإدانة، في هذه الحالة يصدر القاضي أمرا يتضمن عقوبة الغرامة فقط و يكون الأمر مسبب، ووفقا للمادة 380 مكرر 03 الفقرة 2 من ق إ ج فإن الأمر الجزائي يكون مسببا في كلا الحالتين الإدانة و البراءة.

و التسبيب هو بيان الأسباب الواقعية و القانونية التي قادت القاضي للحكم الذي نطق به ، و الأسباب الواقعية هي التأثيرات و الإثباتات التي تتصل بالواقع في مادياته ، و فيما تتعلق بوجود الواقعة أو عدم وجودها، وإسنادها إلى القانون.

أما الأسباب القانونية فهي خضوع الواقعة الثابتة للقانون بعد تكييفها التكييف القانوني الذي يطبق عليها. [2]

و للتسبيب أهمية كبيرة بالنسبة للقضاة و للخصوم ، فالتزام القضاة ببيان أسباب الأحكام الجزائية الصادرة منهم دورا هاما من أجل إقناع الخصوم و الرأي العام بعدالة هذه الاحكام ، و من ثم تعميق حاسة العدالة لديهم وازدياد ثقتهم بالقضاة ، و بالتالي تكون وسيلة للقاضي للدفاع عن عدالة الأحكام التي يصدرها و تبعد عنه صفة التحكم و الاستبداد فالتسبيب ضمانة له لعدم قضائه بناءا على أهوائه أو ميل شخصي ، كما يؤدي إلى إحتراف حقوق

[1] – خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 369.

[2] – علي محمود علي حمودة ،النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث ، 1994 ،ص26 .

الدفاع و بذلك فإلزام القاضي بتسبيب حكمه يعتبر قيدا على سلطته، فيدفعه إلى الحرص و الفطنة عند اتخاذ حكمه و هو في ذات الوقت يكسبها القوة ، فهو قيد و سلطة في نفس الوقت.[1]

و بالرجوع إلى المادة 380 مكرر 07 من ق إ ج نجدها تنص على أنه :" باستثناء المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي و المعنوي من أجل نفس الأفعال لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة و شخص واحد"

و الملاحظ من خلال هذه المادة أنه في حالة تعدد المتهمين فإنه لا يمكن مباشرة إجراءات الأمر الجزائي ضدهم بعريضة واحدة و بملف واحد إذ لابد من عريضة واحدة و ملف واحد لكل متهم على حدى ، و بالمقابل يمكن مباشرة إجراءات الأمر الجزائي بعريضة واحدة و ملف واحد ضد الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي معا ، إذا كانا متابعين بنفس الأفعال.

الفرع الثاني: بيانات الأمر الجزائي و الاعتراض عليه

بعدما تم التطرق لسلطة قاضي الجنح في إصدار الأمر الجزائي لابد من التدرج لدراسة بيانات الأمر الجزائي و الاعتراض عليه و سنبين ذلك فيما يلي:

أولا: بيانات الأمر الجزائي:

و هذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر 3 صراحة على ما يجب أن يتضمنه الأمر الجزائي من البيانات :"يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم و موطنه ، و تاريخ و مكان إرتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم و التكيف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة، و في حالة الغدانة يحدد العقوبة و يكون الأمر مسببا".

و منه يتضح لنا أن الأمر الجزائي يجب أن تكون فيه كل البيانات المدرجة ضمن هذه المادة كالتالي:

1- هوية المتهم و موطنه

و هو بيان جوهري لأن هدفه وغرضه تحديد شخصية المتهم بدقة اجتنابا لوقوع الخطأ في شخص آخر، و التأكد من بلوغه سن الرشد لأن هذا الأمر لا يطبق على الحدث كما سلف

[1] – عزمي عبد الفتاح، تسبيب الاحكام و أعمال القضاء في المواد المدنية و التجارية، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، 1982،ص 22.

الذكر، و بالنسبة للموطن فتكمن في أهمية تحديده في تمكين الجهة المكلفة بالتنفيذ إبلاغ الحكم للمتهم المحكوم بالأمر الجزائي الصادر ضده.

2- تاريخ و مكان ارتكاب الفعل المنسوب للمتهم

و الغاية من تحديد تاريخ ارتكاب الفعل في الأمر الجزائي حتى يتمكن القاضي من مراقبة تقادم الجرم المنسوب للمتهم عند صدور الأمر أم لا ، أما مكان ارتكاب الوقائع فيحدد من خلاله اختصاص المحكمة الإقليمي في الدعوى.

3- التكييف القانوني للوقائع

إعمالا لمبدأ الشرعية الذي ينص على: " لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[1] فإن التكييف القانوني يحدد الوصف القانوني الذي ينطبق على الأفعال و الوقائع المرتكبة من طرف المتهم المتابع ، فالقاضي يدرس طلب النيابة العامة لإصدار الامر الجزائي و محضر المعاينة المحرر من طرف الضبطية القضائية و تكييف الوقائع, و يقرر إذا كان المتهم قد ارتكب أفعال ووقائع ينطبق عليها الوصف القانوني الذي حددته النيابة أم لا و أن الوقائع ثابتة في مواجهته أم لا و بناءا عليها يصدر الأمر بالإدانة أو البراءة أو أن المتهم يستحق عقوبة أشد من الغرامة.

4- بيان النص القانوني المطبق على الوقائع

و هو بيان جوهري في الأمر الجزائي لأن الغاية منه مراقبة ما إذا كان التكييف القانوني للوقائع ينطبق على النص القانوني المدرج في الأمر الجزائي بغرض إعلام المتهم بملف الدعوى حتى يتأكد من نزاهة المحاكمة.

5 - ذكر العقوبة

في حال إدانة المتهم وجب على القاضي كتابة العقوبة المحكوم بها حتى يتم تبليغ المتهم بها ليمارس حقه في الإعتراض و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري حيث أنه ألزم على القاضي ذكر العقوبة دون أن يلزمه بكتابة حكم البراءة.

[1]- المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري.

6 – تسبيب الأمر الجزائي

لا يشترط أن يكون التسبيب مفصلا بل يكفي ذكر الدليل المستند عليه في إدانة المتهم, لكن و مع ذلك فالمشرع الجزائري أوجد تسبيب الأمر الجزائي ، لأنه يصدر دون سماع المتهم أو دفاعه ، و التسبيب الطريق الوحيد لإقناعه بقبول الأمر الجزائي الصادر في مواجهته.

ثانيــا: الاعتراض على الأمر الجزائي.

مع أن صدور الأمر الجزائي دون محاكمة عادية و حضور المتهم ، لا يعني هضم حقوقه حيث أن القانون مكنه من الإعتراض عليه بمعية وكيل الجمهورية.

و هذا ما سنعترض له بالشرح:

1- الأطراف الذين يحق لهم الإعتراض عن الأمر الجزائي

يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها خلال عشرة(10) أيام أن تسجيل اعتراضها أمام أمانة الضبط، أو أن تباشر إجراءات تنفيذه.

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية ، مع إخباره بان لديه أجل شهر واحد إبتداءا من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما يترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

و في حال عدم اعتراض المتهم ، فإن الأمر الجزائي ينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية.

و في حال إعتراض المتهم ، فإن أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ، و يثبت ذلك في محضر.[1]

و من خلال هذه المادة تستنبط أن الأطراف الذين لهم حق الاعتراض هم:

– النيابة العامة في أجل 10 أيام من صدوره.

– من طرف المتهم في أجل شهر من يوم التبليغ.

مع العلم أن المشرع لم يحدد طريقة التبليغ غير أنه يشترط أن تكون وسيلة التبليغ قانونية.

[1] –المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

و يترتب عن الاعتراض سقوط الأمر الجزائي واعتباره كأن لم يكن و ينظر في الدعوى بموجب إجراءات المحاكمة العادلة.

2- تسجيل الاعتراض و الفصل فيه

يثبت الاعتراض بتسجيله لدى أمانة ضبط المحكمة و يحدد أمين الضبط تاريخ الجلسة و التي هي من اختصاص النيابة العامة ، مع إعلام المتهم بها شفهيا و يثبت ذلك في محضر.

و بالرجوع إلى المادة 380 مكرر 05:" في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فإن القضية تعرض على محكمة الجنح التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000 دج بالنسبة لشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة لشخص المعنوي".

3- التنازل عن الاعتراض

يجوز للمتهم التنازل عن الاعتراض و يجب أن يكون صراحة و قبل فتح باب المرافعة.

في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية و يجوز للمتهم أن يتنازل صراحة عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة ، و في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية و لا يكون قابل لأي طعن[1]

و رغم الاختلاف الواقع حول الأمر الجزائي مؤيد و معارض إلا أنه يبقى الحل الأمثل لتفادي طول الإجراءات الجزائية و تعقيدها هذا من جهة و من جهة أخرى يلعب دورا كبيرا في تخفيف العبئ على كاهل القضاء الجنائي.[2]

ثالثـــا: تنفيذ الأمر الجزائي.

ينفذ الأمر الجزائي بعد انقضاء آجال الإعتراض ، فالنيابة يمكنها الإعتراض في خلال 10 أيام بعد إحالة الملف عليها فور صدوره أمام أمانة الضبط.

---

[1] -المادة 380 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية ،المذكور سابقا .

[2]- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، **مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير**، قانون جنائي، جامعة الجزائر ،2012، ص 103.

أما المتهم فلديه أجل شهر واحد إبتداءا من يوم التبليغ لتسجيل إعتراضه على الأمر الجزائي ، وفقا للقواعد العامة لتنفيذ الإحكام الجزائية .

و بالرجوع للمادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يشار في صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 02 للأوامر الجزائية القضائية بغرامة تساوي أو تقل عن 50 ألف دج بمجرد تسديدها إلا ما كان مقدم لرجال القضاء.

و لا يشار أيضا في صحيفة السوابق القضائية القسيمة رقم 02 للأوامر الجزائية القاضية غير المسبوق بغرامة تساوي أو تقل عن 50 ألف دينار إلا ما كان مقدما لرجال القضاء.

وللأمر الجزائي حجية على الدعوى العمومية و الدعوى المدنية، و يقصد بالحجية الصفة الملازمة للحكم، و عي الأثر القانوني الناشئ عنه و تعبر عن قوة الحكم في مواجهة الاحكام الأخرى, التي تتعرض لنفس الدعوى[1]، و حجية الحكم المقضي به هي القوة التي يعترف بها القانون لقرار الذي يفصل نهائيا في الدعوى، ما عدا الاستثناءات التي نص عليها المشرع صراحة.

و للحجية قرينتين قانونيتين ، و هي قرينة الحقيقة و يقصد به أن الحكم يمثل عنوانا للحقيقة فيما قضي به.

و قرينة الصحة ، أي أن صدور الحكم مبني على إجراءات صحيحة ، فلا يجوز الإدعاء ببطلانه ، متى صار له مظهر الحكم[2]، ومنه فالأمر الجزائي يعتبر حكم قضائي و تطبق عليه نفس أحكام الحكم فيما يتعلق بالحجية ، فإذا لم يعترض عليه وفقا للآجال المحددة تعود عليه قوته و يصبح واجب التنفيذ و نهائيا.

[1] – ابتسام بلخوة ، مرجع سابق ، ص71.

ملخص الفصل الثاني

يعتبر نظام الأمر الجزائي من الأنظمة القائمة بذاتها ومن أهم بدائل الدعوى الجنائية يفصل في القضايا البسيطة والدعاوى قليلة الأهمية ،وهو من الأنظمة المستحدثة بموجب الأمر 02/15 الصادر بتاريخ 2015/07/23 بالجريدة الرسمية العدد 40 ، وهو صورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة يفصل في القضايا البسيطة بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية .

حيث يمكن إن تحال من طرف النيابة العامة على محكمة الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تقل عن سنتين في حالة ما إذا كانت هوية المتهم معلومة و الوقائع المنسوبة له بسيطة وثابتة ولا تثير أي مناقشة وجاهية وقليلة الخطورة .

ويرجع إن يتعرض مرتكبها إلى عقوبة الغرامة فقط ، كما لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي اذا كان المتهم حدث أو في حالة ما اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها الشروط المحددة لتطبيق الأمر الجزائي ووجود حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها ، ويتم إصدار الأمر الجزائي بناءا على طلب من النيابة العامة ، من طرف قاضي الجنح الذي يفصل فيها دون مرافعة مسبقة إما بالبراءة او الإدانة بالغرامة ويكون الأمر مسببا ، وإذا ما رأى القاضي إن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة فانه يعيد الملف إلى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون وفي حال إصدار الأمر الجزائي فان النيابة يمكنها تسجيل الاعتراض عليه وفقا للآجال المنصوص عليها أو مباشرة تنفيذه، وكذا المتهم فانه يبلغ بالأمر بأي وسيلة ويمكنه الاعتراض عليه في اجل شهر واحد ، وفي حال عدم اعتراض عن الأمر الجزائي من طرف المتهم أو النيابة العامة ، فانه ينفذ وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائي.

خاتمة

نستخلص من الدراسة السابقة مدى فاعلية تطبيق إجرائي المثول الفوري والأمر الجزائي كإجراءين مستحدثين لإحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح ، ومدى مساهمتهما في تعجيل وتبسيط إجراءات المحاكمة مع ضمان إحترام حقوق الدفاع وأكبر قدر ممكن من الحماية للمتهم .

وما يمكن الوصول إليه من نتائج وتوصيات من خلال هذه الدراسة ندرجه كما يلي :

- أولا : نتائج الدراسة

- المثول الفوري سد مجال التلاعب بالملفات في فترة التحري أمام الضبطية القضائية بالتواطئ وتغيير مجريات الوقائع ، وأدلة الجريمة المرتكبة من طرف المتهم ، وأغلق المجال لإخفاء أثارها أو التأثير على الضحايا وشهود الجريمة .

- نزع إجراء المثول الفوري سلطة إيداع المتهمين بالمؤسسات العقابية في الجنح المتلبس بها من النيابة العامة لأن وضيفتها الأساسية هي الاتهام ، ومنحها لقاضي الجنح باعتباره طرفا محايدا في الخصومة الجنائية وليس طرفا فيها .

- منح إجراء المثول الفوري للقاضي سلطة واسعة للفصل في حرية المتهم عند مثوله أمامه إلا أنه أغفل حق المتهم في الطعن في أمر الإيداع بالمؤسسة العقابية على الرغم من أنه إجراء استثنائي .

- أولى إجراء المثول الفوري أهمية كبيرة للمتهم ، ووسع من حمايته في الدعوى الجزائية، حيث كفل له الحق في الدفاع أثناء فترتي الاستجواب والمحاكمة .

- عدم تمكين الضحية من المطالبة بحقوقه بعدم إعطائه فرصة للاستعانة بمحامي لتحضير دفاعه وتقديم طلباته .

- نتج عن نظام المثول الفوري اضطرار القضاة لعقد جلسات استثنائية للفصل في الملفات المحالة إليهم في نفس يوم مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية ، مما يؤدي إلى عدم إعطاء القضايا حقها في الدراسة وبالتالي ضياع حقوق المتقاضي .

وبخصوص الأمر الجزائي فقد توصلنا إلى النتائج التالية:

– له أهمية كبيرة من حيث تبسيط الإجراءات الجزائية وذلك من خلال سرعة الفصل في القضايا وهو من الإجراءات الموجزة .

– السلطة المختصة بالنظر في إجراءات الأمر الجزائي هي جهة الحكم ، والتي تتمثل في قاضي الجنح وتجري المحاكمة دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية .

– يصدر الأمر الجزائي المحال على قسم الجنح بعقوبة الغرامة فقط كعقوبة أصلية فلا يجوز النطق بعقوبة تكميلية ، إلا في حالة الاعتراض تطبق إجراءات المحاكمة العادية ويمكن تبعا لذلك أن يصدر الحكم بالحبس .

– يكسب الأمر الجزائي قوته التنفيذية لعدم الاعتراض عليه من طرف المتهم أو النيابة العامة.

–في حالة الاعتراض على الأمر الجزائي يتم متابعة المتهم طبقا للإجراءات العادية للمحاكمة .

– ثانيا : التوصيات

ومن خلال النتائج يمكن طرح بعض التوصيات والتي نجملها في ما يلي:

– ضرورة تمكين المتهم من نسخة من ملف الدعوى للإطلاع عليه وتحضير دفاعه بنفسه ، في حال رفضه تعيين دفاع له أو عدم قدرته على الاستعانة بمحامي.

– وجوب منح الضحية حق الاستعانة بمحامي عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية ، مع تمكين دفاعه من نسخة من ملف الإجراءات للإطلاع عليه كما هو الحال بالنسبة للمتهم.

– إعطاء الضحية حق طلب تأجيل الجلسة ، في حالة عدم تحضيره لدفاعه أو كانت لديه أدلة أو شهود من شأنهم التأثير في الملف.

– استدعاء الشاهد من طرف الضبطية القضائية في إجراء المثول الفوري يجب أن يكون مقيد ومثبت في محضر و ممضي من طرف الشاهد ، ليكون دليلا فعليا وثابتا ضده لكي لا يتمكن من التهرب من العقوبة بحجة عدم استدعائه ، مع وجوب تحديد الجهة القضائية التي لها سلطة توقيع هذه العقوبة في حالة تغيب الشاهد دون تقديمه لعذر جدي.

– إما فيما يخص الأمر الجزائي :

– الأمر الجزائي ينطوي على مخالفة لمبدأ علانية المحاكمات الجزائية الذي هو من المبادئ الهامة التي توضح للجمهور وتسمح له بمراقبة سير العدالة ، كما أنه يصدر في غياب المتهم فهو يهدر الرقابة على العقوبة المقررة لأنه يغفل حقوق الخصوم ، حيث أن إجراءات المحاكمة يجب أن تتم في حضور وفي مواجهة المتهم و إخطاره بالتهمة المنسوبة إليه وكل ما يتصل بها من إجراءات ليتمكن من الدفاع عن نفسه ، مع ضرورة تمكين المضرور من الجريمة من متابعة ومناقشة هذه الإجراءات.

ومن هنا وجوب تسليط الضوء على نظام العقوبة الرضائي وإقامته للعدالة الجنائية وإعطاء حق الخصوم في متابعة الإجراءات الخاصة بهم .

–وجوب وضع و إعطاء عقوبات مالية لائقة في التشريع العقابي ، لضمان المكافحة الصحيحة والفعالة للجريمة مع تحقيق غاية إصلاح المجرم في نفس الوقت.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : قائمة المصادر

1ـ التشريع الأساسي

1ـ دستور الجزائر لسنة 1990 ، الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 بالجريدة الرسمية عدد 76 ، المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ، الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة بتاريخ 14 أفريل 2002 ، والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 بالجريدة الرسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

2ـ التشريع العادي

1ـ الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية رقم 07.

2ـ الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 هجري الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 41 .

3ـ الأمر 02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الصادر 40.

4ـ الأمر 12/15 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 ، المتضمن قانون حماية الطفل الصادر بالجريدة الرسمية رقم 39 ، الموافق ل 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية رقم 40.

5ـ الأمر 09/03 المؤرخ في 29 رجب 1430 هجري الموافق ل 22 يوليو سنة 2009 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 01/14 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها و أمنها.

ثانيا : قائمة المراجع

1ـ الكتب

1ـ أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، دون طبعة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 2002.

2ـ أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، الطبعة التاسعة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

3ـ أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008 .

4ـ أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .

5ـ إبراهيم سيد أحمد ، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1999.

6ـ إيمان محمد الجابري ، الأمر الجنائي ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .

7ـ براء منذر عبد اللطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008.

8ـ بولحية شهيرة ، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011 .

9ـ جمال السايس ، الإجتهاد الجزائري في مادة الجنح والمخالفات ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، منشورات كليك ، الجزائر، 2014.

10ـ جيلالي بغدادي ، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية ، دون طبعة ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 1999.

11ـ جمال إبراهيم عبد الحسين ، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2011 .

12ـ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دون طبعة ، مطبعة الإنتصار الكبرى ، القاهرة ، 1983 .

13ـ رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2005 .

14ـ شريف سيد كامل ، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005 .

15ـ عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري والتحقيق ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004.

16ـ عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس ، الدار البيضاء ، الجزائر ،2016.

17ـ عبد العزيز سعد ، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات ، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،2002.

18ـ علي شملال ، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014.

19ـ علي شملال ، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ، الإستدلال والإتهام ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 .

20ـ علي محمود حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار البكتاب الحديث للنشر ، 1994 .

21ـ عزمي عبد الفتاح ، تسبيب الأحكام وأعمال القضاء في المواد المدنيةوالتجارية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، 1982 .

22ـ عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 1989 .

23ـ فوزية عبد الستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1992 .

24ـ محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الثامنة ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2013.

25ـ محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ،1992.

26ـ مليكة درياد ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ، الطبعة الأولى ، منشورات عشاش ، الجزائر ،2003.

27ـ مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ،1999.

28ـ محمد محدة ، ضمانات المشتبه به في التحريات الأولية ، الجزء الثاني ، دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ،1994.

29ـ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دون طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1988 .

30ـ محمد محمود سعيد ، قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد الأول ، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 2011 .

31ـ محمد عبد الشافي إسماعيل ، الأمر الجنائي ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 .

32ـ محمود إبراهيم مرسي ، نقض الأحكام الجنائية والأثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي المصري ، الطبعة الأولى ، مطبعة الإيمان ،2005.

33ـ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995 .

34ـ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1987 .

35ـ مدحت عبد الحليم رمضان ، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000 .

36ـ نجم الدين جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري ، دراسة معززة بالإجتهاد القضائي المقارن ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2014 .

2ـ الأطروحات و المذكرات

1.2/أطروحات الدكتوراه

1ـ عثامنية كوثر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الانسان أثناء تحريك الدعوى العمومية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014 .

2.2/أطروحات الماجستير

. جديدي طلال ، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، قانون جنائي ، جامعة الجزائر ، 2012 .

2ـ دربين بوعلام ، جريمة التلبس في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 .

3ـ عبد العزيز بن مسهوج جار الله الشمري ، الأمر الجنائي و أثره في إنهاء الخصومة الجنائية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 .

3.2/مذكرات الماستر

1ـ ابتسام بلخوة ، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب ـ دراسة مقارنة ـ مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2015 .

3ـ المجلات القانونية

1ـ بولحية شهيرة ، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي ، مجلة المنتدى القانوني ، العدد الخامس ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، دون سنة .

2ـ زيد حسام ، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 15-02 ، مجلة المحامي ، العدد 25 ، ديسمبر 2015 .

4ـ المقالات

1ـ أحمد بن مداني ، شرح الأحكام الجديدة بقانون الإجراءات الجزائية ، محكمة عزازقة ، 2015 ، غير منشورة .

2ـ حمدي باشا عمر ، الأمر الجزائي كآلية جديدة للمتابعة الجزائية ، يوم دراسي حول التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية ، قصر الثقافة محمد بوضياف ، عنابة ، 2016 ،غير منشورة .

3ـ سعادة نسيمة ، المثول الفوري و الأمر الجزائي على ضوء الأمر 02/15 ، مجلس قضاء الجزائر ، سنة 2016 ، غير منشورة .

4ـ سماتي الطيب ، المثول الفوري للمتهم أمام المحكمة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016 ، غير منشورة .

5ـ قزقوز نبيل ، إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة ، مجلس قضاء تبسة ، مارس 2016 .

5-المعاجم

1-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، الطبعة الثالثة،دار الدعوى للنشر،القاهرة ،1998.

خلاصة الموضوع

تضمن الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، أحكام جديدة هدفها إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي ، والتي تتمثل في نظام المثول الفوري و الأمر الجزائي كآليات جديدة لإحالة الدعوى على محكمة الجنح ، حيث يهدف نظام المثول الفوري لتسهيل السرعة في إجراءات المتابعة وتبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها ، التي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي ، كما وسع هذا الإجراء من صلاحيات قاضي الجنح العامة باعتباره جهة محايدة وفاصلة في الدعوى ، ومنحه سلطة إيداع المتهمين الحبس المؤقت بعد أن كانت هذه السلطة تحت تصرف النيابة العامة ، أما فيما يخص الأمر الجزائي ، استبعد المشرع الجزائري العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بعقوبة الغرامة ، ومن أهداف هذا النظام أيضا التبسيط في الإجراءات وتسريعها مما يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من العدالة .

الفهـــرس

قائمة المصادر و المراجع

المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	5-1
الفصل الأول: الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح عن طريق إجراءات المثول الفوري	36-6
المبحث الأول:ماهية المثول الفوري	7
المطلب الأول: مفهوم الأمر الجزائي	7
الفرع الأول:تعريف المثول الفوري	7
الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن غيره من الأنظمة المشابهة	8
المطلب الثاني:خصائص و شروط تطبيق المثول الفوري	19
الفرع الأول:خصائص المثول الفوري	19
الفرع الثاني:شروط تطبيق المثول الفوري	21
المبحث الثاني:إجراء المثول الفوري أمام المحكمة	23
المطلب الأول:إجراءات المتابعة على مستوى النيابة	23
الفرع الأول:تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية	23
الفرع الثاني: إخطار المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة	27
المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة أمام قاضي الجنح	28
الفرع الأول:سلطة قاضي الجنح في الفصل في القضية	29
الفرع الثاني:سلطة قاضي الجنح في الفصل في وضعية حرية المتهم	31
الفصل الثاني:إحالة الدعوى العمومية أمام قاضي الجنح عن طريق إجراءات الأمر الجزائي	60-37
المبحث الأول:ماهية الأمر الجزائي	38

المطلب الأول:مفهوم الأمر الجزائي و مبررات الأخذ به	38
الفرع الأول:تعريف الأمر الجزائي	38
الفرع الثاني:تمييز الأمر الجزائي عن غيره من المصطلحات	44
المطلب الثاني:شروط وخصائص الأمر الجزائي	49
الفرع الأول: خصائص الأمر الجزائي	49
الفرع الثاني: شروط الأمر الجزائي	51
المبحث الثاني: إجراءات الأمر الجزائي أمام المحكمة	53
المطلب الأول:إجراءات المتابعة على مستوى النيابة	53
الفرع الأول:سلطة الملائمة لوكيل الجمهورية	53
الفرع الثاني:تقديم النيابة العامة طلب إصدار الأمر الجزائي	54
المطلب الثاني:الإجراءات أمام قاضي الجنح	54
الفرع الأول:سلطة إصدار قاضي الجنح للأمر الجزائي	54
الفرع الثاني: بيانات الآمر الجزائي و الاعتراض عليه	56
خاتمة	64-62
قائمة المصادر والمراجع	71-65
خلاصة الموضوع	72
الفهرس	74-73